S/2002/1119

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
16 October 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا

وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يشرفني أن أحيل طيا التقرير الإضافي لآلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا). وأغدو ممتنا لو يعرض على أعضاء المجلس ويصدر بعد ذلك بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وقد بدأ بالفعل النظر في التقرير في اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا. وبعد أن تستكمل اللجنة نظرها سأقدم التقرير رسميا إلى مجلس الأمن.

(توقيع) ريتشارد **ريان**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣)
بشأن الحالة في أنغولا

061102 051102 02-62663 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا من رئيس آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا

بالنيابة عن أعضاء آلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا، يشرفني أن أرفق تقرير الآلية وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأغدوا ممتنا لو يعرض على أعضاء اللجنة.

(توقيع) خوان **لارين**
رئيس آلية رصد الجزاءات
المفروضة على يونيتا

تقرير إضافي لآلية رصد الجزاءات المفروضة على يونيتا

أولا – مقدمة

١ – أنشئت آلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويقدم هذا التقرير وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وهو السادس[(١)] في سلسلة التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن منذ تعيين الآلية في تموز/يوليه ٢٠٠٠. وأعضاء الآلية هم: السفير خوان لارين (شيلي)، رئيسا، والسيدة كريستين غوردون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد ويلسون كالومبا (زامبيا)، والسيد إسماعيل سك (السنغال).

٢ – يحدث الآن عدد من التطورات التاريخية في أنغولا. ففي أعقاب مقتل جوناس سافيمبي يوم ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، اتخذت حكومة أنغولا والقيادة العسكرية ليونيتا خطوات حاسمة تستهدف إنهاء النزاع. وتشمل هذه التدابير توقيع مذكرة تفاهم في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ التزم فيها الطرفان باتخاذ التدابير الضرورية لوقف الأعمال القتالية. وحتى الآن لم ترد أية أخبار عن استئناف القتال، واكتمل دمج كبار الضباط العسكريين ليونيتا في القوات المسلحة الأنغولية.

٣ – وخلال فترة الإبلاغ الحالية، واصلت آلية الرصد الاستفسارات والتحقيقات التي كانت قد بدأتها أثناء ولايتها السابقة. وواصلت التحقيقات المتعلقة بأنشطة الأفراد والشركات الخاصة والمسؤولين الحكوميين والمؤسسات الحكومية ممن يعتقد بأنهم ينتهكون الجزاءات المفروضة. ومن خلال مراسلات مع العديد من الدول الأعضاء وزيارات إلى أنغولا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وزامبيا وناميبيا وإلى أمانات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي واتفاق فاسينار، بحثت الآلية الترتيبات المتخذة لزيادة الامتثال، وما يكون قد سُن من التشريعات ذات الصلة وسير التحقيقات الرسمية في الأنشطة غير المشروعة. وجرت تحقيقات أيضا فيما إذا كانت حالة بعض الجماعات المتمردة في البلدان المجاورة والتي لها صلة تاريخية بالعناصر المسلحة السابقة ليونيتا يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية السلام الهشة في أنغولا. وواصلت الآلية، بروح من الشراكة وبغية تحريك الدعم الدولي من أجل تحسين تنفيذ الجزاءات، اعتمادها على التعاون من عدة منظمات إقليمية ومؤسسات حكومية دولية.

---

(١) S/2000/1026 (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)؛ و S/2000/1225، و Corr.1-2 (٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)؛ و S/2001/363 (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١)، S/2001/966 (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)؛ و S/2002/486 (٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢).

٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات فرض الجزاءات على يونيتا بوجه عام، فقد تغير نمط الانتهاكات الصارخة والواسعة الانتشار الذي كان سائدا حتى عام ٢٠٠٠. ففي ظل تزايد اليقظة الدولية توقف نشاط عدد من الأفراد، فضلا عن المسؤولين الصناعيين والحكوميين الذين كانوا يساعدون ويحركون آلة الحرب ليونيتا. على أنه يُعتقد بأن هؤلاء الأشخاص إنما هم غيض من فيض. أما الشبكات الإجرامية التي تستفيد بصورة جشعة من هذا النزاع، والتي كانت مشاركتها أساسية لاستمراره لم تحدد أو تلاحق أو تستأصل بصورة كاملة. بل كل ما حدث هو أنها تحولت إلى العمل بالخفاء، والمرجح أنها تعمل من بلدان ما زال النزاع فيها محتدما.

٥ - ومع أن الحالة العامة في أنغولا تدعو إلى الشعور بالتفاؤل، فإن جسامة التحديات المباشرة المقبلة تتطلب التفكير الحذر. وتشير المعلومات التي حصلت عليها آلية الرصد إلى أنه، على الرغم من أن الجناح العسكري ليونيتا سلَّم كميات هائلة من الأسلحة إلى الحكومة أثناء العملية الحالية لنزع الأسلحة، لا تزال هناك كميات كبيرة من الأسلحة لم يُكشف عنها بعد. ويمكن أن تعود هذه الأسلحة إلى الظهور في أنغولا، وأن تنقل بواسطة جهات إجرامية راسخة للسمسرة بالأسلحة عبر حدود البلد غير المحروسة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومما يدعو إلى القلق وجود أسلحة مخبأة لم يكشف عنها والتي يمكن، في ظل الحالة الإنسانية الخطيرة في البلد، أن تستعمل في المستقبل من جانب عناصر ناقمة على الوضع كذريعة لإذكاء مشاعر الإخفاق لدى شعب قد عانى فعلا معاناة مأساوية من حرب لا معنى لها. وإضافة إلى ذلك، من المعتقد أن يونيتا مازال يملك كميات مخبوءة من الماس غير الشرعي لم يُعرف مكانها بعد و لم يكشف عنها. زد على ذلك أن تهريب الماس بمقدار مليون دولار تقريبا في اليوم ما زال، برغم البرامج المحسَّنة لإصدار الشهادات، مسألة مثيرة للقلق، لا سيما بالنسبة لسلعة تستعمل لتمويل الصراع. وأخيرا، فقد أُبلِغت الآلية أن عددا من الضباط العسكريين الذي تظهر أسماؤهم في قائمة كبار مسؤولي يونيتا قد أدمجوا رسميا في القوات المسلحة الأنغولية، ولكنها تلاحظ مع ذلك أن عددا كبيرا من أعضاء يونيتا ممن يقومون بدور حيوي في الشراء غير المشروع للأسلحة وفي تهريب الماس والدعاية لم يعربوا صراحة حتى الآن عن نيتهم الانضمام إلى عملية السلام. وعلى ذلك يلزم توضيح نواياهم ووضعهم.

٦ - وفي ضوء السيناريو العام فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات، فقد يكون هذا هو المنعطف المناسب لتقديم بعض الملاحظات الأولية حول الكيفية التي أسهمت بها درجة التيقظ العالية من جانب مجلس الأمن في زيادة الإنفاذ، وفي ما يبدو أنه تناقص مناظر في قدرة حركة المتمردين على مواصلة جهدها الحربي.

٧ - وقد يكون من المفيد في معالجة هذه النقاط تقديم وصف موجز لقدرة يونيتا المالية والسياسية والعسكرية. منذ ١٠ سنوات تقريبا، أعلن يونيتا رفضه للانتخابات التي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة وعاد إلى الحرب. واعتبر مجلس الأمن ذلك تهديدا للسلم والأمن فاتخذ سلسلة متدرجة الشمول من القرارات التي تفرض جزاءات على الحركة. ففي الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨، فرض حظرا على الأسلحة، ومنع يونيتا من التمثيل والسفر، وجمد أصول المنظمة وحظر بيع الماس غير المصحوب بشهادة منشأ.

٨ - ومع ذلك فقد انتُهكت هذه القرارات الملزِمة دوليا وأفلت منتهكوها من العقاب. واستمر يونيتا في زيادة وتدعيم ترسانته العسكرية الواسعة بالرغم من الجزاءات. ومن ثم أصبح يونيتا من أحسن القوات المتمردة تجهيزا في أفريقيا، بجيش قوامه ما لايقل عن ٨٠ ٠٠٠ رجل مجهزين بكل شيء من الألغام الأرضية وبنادق الاقتحام إلى الدبابات وقاذفات الصواريخ والقذائف المضادة للطائرات. وكان هو المصدر الوحيد الأكبر غير المشروع للماس في العالم في منتصف التسعينات. وتشير التقديرات إلى أن الجهات المرتبطة بيونيتا كانت إيراداتها من مبيعات الماس المهرب بما يقرب من ٢ إلى ٤ بليون دولار. وعلى الرغم من أنه من الصعب التحقق من دقة هذه الأرقام، فإن استعراض قائمة أسلحة يونيتا التي تم تسليمها إلى الحكومة خلال عملية التسريح الحالية يبين أنه لكي يجهز يونيتا نفسه كجيش كامل العدة بهذا الشكل لابد أنه احتاج إلى مبالغ هائلة من الأموال تتسق مع هذه التقديرات لإيرادات الماس.

٩ - وإزاء هذه الظروف، طلب مجلس الأمن من الأمين العام، ١٩٩٨، أن يقدم توصيات تستهدف تحسين تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا. واقترح الأمين العام، في تقريره المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (S/1999/49) أنه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر بإجراء دراسة على يد خبراء تركز على السبل الممكنة لتعقب الانتهاكات التي تحدث للتدابير المتعلقة بتهريب الأسلحة وتوريد النفط وتجارة الماس فضلا عن حركة أموال يونيتا. وفي أيار/مايو ١٩٩٩، عين المجلس فريقا من الخبراء لمدة ستة أشهر للتحقيق في الانتهاكات وتقديم تقرير إلى المجلس. وحدد الفريق في تقريره المقدم إلى المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/203) عددا من الأفراد والمسؤولين الحكوميين الذي يعتقد بأنهم يستفيدون من حرب التمرد التي يشنها يونيتا أو يدعمون هذه الحرب بصورة مكشوفة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اتخذ مجلس الأمن خطوة أخرى بإشارته إلى أن من الضروري، بدلا من الاقتصار على تسمية الأفراد الذين ينتهكون الجزاءات، الأخذ بنهج أكثر شمولا من أجل وقف أنماط السلوك هذه. وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية لرصد الجزاءات المفروضة على يونيتا، وتكليفها ليس بالتحقيق في الانتهاكات فحسب، بل بأن تستهدف بذلك تحسين تنفيذ الجزاءات.

١٠ - وفي ضوء توجيه اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، نظرت آلية الرصد في أربعة عناصر حاسمة في قدرتها على أداء هذه المهمة. الأول يتعلق بوضع خطط عمل داخلية ومبادئ توجيهية. فخطط العمل تمكّن الآلية من التركيز بصورة استراتيجية على مجموعة من الأهداف، تحدد مسبقا، والاستفادة الفعالة إلى أقصى الحدود من الموارد المتاحة لها خلال فترة ولايتها. أما المبادئ التوجيهية الموضوعة لتنظيم سير التحقيقات فقد شملت معايير لتقييم صحة المعلومات المجموعة، بالإضافة إلى جدول ترميز لتقدير موثوقية المصادر.

١١ - ويتعلق العنصر الثاني باستعمال معايير دقيقة للإثبات بالأدلة. وحيث أن الآلية لا تملك صلاحيات إصدار أوامر إحضار، فإنها تدرك أنها لن تكون دائما قادرة على بلوغ مستويات الإثبات التي تتطلبها المحكمة. وتدرك الآلية على أي حال أن عليها أن تستوفي المعايير الصارمة التي يتطلبها مجلس الأمن، وتتطلبها "محكمة الرأي العام الدولي". وكانت تؤمن بأن المزاعم غير المصحوبة بمجموعة من الأدلة المقنعة لن تخدم الهدف المتمثل في وقف الانتهاكات، لا بل قد تؤدي إلى عكس المطلوب. ونتيجة لذلك، كانت تبذل جهدا دقيقا جدا في إجراء التحقيقات. فكان يجري تحليل وتقييم الآلاف من البيانات. وكان من المعلومات التي يجري تمحيصها فواتير الماس ومئات التفاصيل عن رحلات الطيران التي يعتقد أن لها علاقة بنقل الأسلحة، ووثائق المعاملات المالية، وآلاف الاتصالات العامة التي يستخدمها يونيتا لأغراض الدعاية. وكانت تتبع وسائل الطب الشرعي لفحص الشهادات للتأكد من صحة الوثائق، واستخدام الموارد الإلكترونية لرصد أنشطة يونيتا.

١٢ - ويتعلق العنصر الثالث بهدف التماس التعاون من الحكومات والمنظمات الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية في تنفيذ الجزاءات. واعتبر هذا الجهد جوهريا، لأن الآلية كانت ترى أنه إذا ما قام ذلك بالتوازي مع عملها هي وتحقيقاتها فستكون النتيجة جهدا تآزريا. وكان الهدف هو تغيير وضع كان فيه انتهاك الجزاءات هو القاعدة إلى وضع يمكن فيه، من خلال مثل هذه الجهود المنسقة، أن يتحسن الامتثال للجزاءات بدرجة عظيمة. فعلى سبيل المثال، أصبحت العلاقة التعاونية المنسقة التي أقيمت مع اللجنة المخصصة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا والتابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية (انظر المرفق الأول) العامل الرئيسي في المحاولات المبذولة لزيادة الامتثال على صعيد القارة. وفي الوقت ذاته، أثبتت التبادلات التي جرت مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وكذلك التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتجميد الأصول أنها بنّاءة للغاية. وفضلا عن ذلك، أجرت الآلية مشاورات مع ممثلين لمنظمات حكومية دولية كالمنظمة الدولية للشرطة

الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الطيران المدني الدولي واتفاق فاسنار طلبا للمساعدة من مؤسساتها في وقف الانتهاكات وفي زيادة الامتثال.

١٣ - أما العنصر الرابع فيتعلق باستخدام الدبلوماسية الهادئة. وكانت الآلية على اقتناع بأنه، لكي تتمكن من التنفيذ الكامل للجزء الثاني من ولايتها، أي تحسين الامتثال، يتعين عليها أن تقوم بأكثر من إنتاج تقارير وصفية تتضمن أسماء المنتهكين والانتهاكات التي لم يكشف عنها. وكانت الاجتماعات لإقناع مسؤولين في الحكومة وغيرهم من الأفراد بتسليم الوثائق التجريمية إلى الآلية تجري، كما هو ملائم، على انفراد. وكان يجري فيها حث المسؤول الحكومي أو الفرد المعني بقوة على التوقف عن كونه جزءا من المشكلة وأن يصبح بدلا من ذلك جزءا من الحل. وكذلك كانت تعقد اجتماعات مع مسؤولين حكوميين في البلدان التي تستخدم كأماكن رئيسية للتجارة غير المشروعة في الأسلحة والماس والتمويل، أو التي تخدم كقواعد رئيسية للدعم السياسي ليونيتا في تبريرها للحرب. وفي مناسبات عديدة، كانت الانتهاكات تتوقف عندما كان يجري إطلاع المسؤولين على أدلة الإثبات المادية. وفي مناسبات أخرى، كانت الدبلوماسية الهادئة لا تجري 'بهدوء'، بل في مناقشات حامية مع المسؤولين الحكوميين الذين، وإن واجهتهم ببرهان قاطع على وقوع الانتهاكات، يظلون بحاجة إلى التذكير على نحو قوي بالالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على حكوماتهم بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، كانت تقارير الآلية إلى مجلس الأمن تمثل أدوات قوية لفضح عدم الامتثال.

١٤ - وأخيرا، ينبغي قول كلمة عن القيود التي تواجهها الآلية. فخلال السنتين الماضيتين وعلى الرغم من أن الآلية تلقت خمس ولايات لفترات مدتها ستة أشهر ثم ثلاثة ثم ستة على التوالي، فلم يكن بمقدور الآلية في نهاية كل فترة أن تعرف إن كانت ولايتها ستتمدد أم لا. وقد كان لهذا النهج المتمثل في البدء والتوقف ثم البدء مرة أخرى، تأثير كبير على سير التحقيقات. فعندما كان يقترب انتهاء الولاية كانت تؤجل أي مجالات جديدة للاستفسار، وعندما تجدد الولاية يعاد فجأة إلى التحقيقات. وكان يونيتا والكيانات والحكومات التي لا تنفذ نظام الجزاءات، إهمالا أو إعمالا، تستغل هذا المأزق كامل الاستغلال إما بتأخير الإجابة أو بعدم اتخاذ الإجراء المناسب. ولذلك، يكون من المفضل لو كان تحديد مدة الولاية مرتبطا بتحقيق الأهداف الواردة في القرار، بدلا من تحديد مواعيد نهائية مصطنعة لا صلة لها بنطاق العمل اللازم إنجازه. ففي الحالة الأخيرة، يظل من الممكن تلبية حاجة اللجنة إلى توفير الإرشاد والبقاء على علم تام بالتقدم المحرز وذلك من خلال اشتراط تقديم تقارير دورية إلى اللجنة.

١٥ - واجهت الآلية عددا من العوائق القانونية في الحصول على المعلومات. فهي، كما ذُكر سابقا، ليست مخولة سلطة إصدار أمر إحضار، ولا تملك أمر تفتيش. وينبغي ألا يغرب عن البال أن هناك شبكة معقدة من المعاهدات تنظم التعاون الدولي في موضوع الكشف عن المعلومات المتعلقة بالامتثال وعدم الامتثال للقانون. وترد في هذه المعاهدات عادة إجراءات مفصلة لتقديم مثل هذه المعلومات، مشفوعة بالضمانات الملائمة. وتبين القيود والاستثناءات فيما يتعلق بواجب تقديم المعلومات استجابة لهذه الطلبات. وعلى الرغم من أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعمل الآلية، تطلب بقوة إلى الدول الأعضاء والمؤسسات أن تتعاون في تقديم المعلومات إليها لتمكينها من الاضطلاع بواجباتها، فإن عدم وجود أحكام صريحة تُلزم الدول بتقديم معلومات مفصلة إلى الآلية تتعلق، مثلا، بالكشف الكامل عن الحيازات المالية أو المعاملات المالية ليونيتا، يشكل تحديا.

١٦ - وفي الختام، تشير الأدلة المتوافرة إلى أنه، بدون مشاركة شبكة معقدة من المجرمين، ومن المسؤولين الصناعيين والحكوميين الذين ينتهكون جزاءات مجلس الأمن باحتقار أو تحد صارخ، ماكان بإمكان يونيتا مواصلة الصراع بمثل هذه القوة العسكرية الضخمة. وتوحي الخبرة المكتسبة أيضا بأن اليقظة العالية من جانب مجلس الأمن ورصد الانتهاكات مصحوبين بمزيد من الامتثال على الصعيد الدولي زادا من المخاطر والتكاليف التي تواجهها العناصر المنتفعة من الحرب.

ثانيا - عنصر الأسلحة من نظام العقوبات

١٧ - حققت آلية الرصد على نحو فعال في الانتهاك المزعوم لنظام الجزاءات منذ تقلدها مهامها ابتداء من تموز/يوليه ٢٠٠٠. وقد شملت البرامج وخطط العمل المتوالية التي اضطلعت بها خلال الفترة المعنية ما يلي:

- إجراء تحليل ضاف لتقرير فريق الخبراء السابق الرامي إلى تعيين الدلائل المتعلقة بانتهاكات الجزاءات المفروضة على الأسلحة وإدراجها في برنامج عمل آلية الرصد.
- جمع المعلومات واستحداث دلائل إضافية من خلال القيام بعدة بعثات في العديد من البلدان في أوروبا وأفريقيا، حيث عقدت جلسات عمل مع مسؤولي إدارات من قبيل الدفاع ودوائر الاستخبارات والطيران المدني.
- إجراء تحليل استخباراتي للمعلومات التي جمعت بمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- إقامة علاقات عمل مع المنظمات الدولية والإقليمية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة العالمية للجمارك، واتفاق فاسينار.

١٨ - وأدى هذا النهج الشامل والمنظم إلى إلقاء الكثير من الضوء على شراء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) للأسلحة انتهاكا للجزاءات.

١٩ - وتؤكد الفقرات التالية النتائج المرموقة للتحقيقات.

٢٠ - فقد تمكنت الآلية، بفضل دراسة إجراءات تصدير الأسلحة واستيرادها في البلدان ذات الصلة من الحصول على معرفة أفضل بالتشريعات وآليات المراقبة ذات الصلة والرامية إلى تنظيم تجارة الأسلحة، ولا سيما منع تحويل الأسلحة إلى الكيانات التي تكون موضع حظر.

٢١ - ولاحظت الآلية أنه رغم دقة نظام المراقبة القائم، ما زالت توجد بعض أوجه الضعف في السلسلة العامة للتصدير والاستيراد. ويمكن رد أوجه القصور تلك إلى عوامل من قبيل انعدام تنظيم أنشطة شركات الوساطة، ونقص مراقبة شهادات المستعملين النهائيين والتحقق منها، وانعدام السمات الأمنية المناسبة في شكل شهادات المستعملين النهائيين التي تصدرها البلدان الأفريقية المستوردة ذات الصلة.

٢٢ - وقد جرى تحديد شركات التصنيع المتورطة في تصدير الأسلحة التي يعتقد أنها موجهة إلى يونيتا. وجرى كذلك توثيق نوع وحجم المعدات، فضلا عن التفاصيل المتعلقة بشركات الطيران والرحلات المعنية.

٢٣ - وأجري بوسائل الطب الشرعي فحص شهادات المستعملين النهائيين المستخدمة في تجهيز صادرات الأسلحة. وكانت هذه الدراسة ترمي إلى تجنب أي خلاف بشأن ما إذا كانت الوثائق مزيفة أم أصلية.

٢٤ - وتم الحصول على معلومات مستفيضة فيما يتعلق بالبلد الذي تمت فيه عمليات مصادرة المعدات العسكرية الموجهة إلى يونيتا. وشملت المعلومات نوع الأسلحة وعددها وتفاصيل الرحلات المتعلقة بالأسلحة.

٢٥ - وحددت شركات الوساطة المتورطة في صفقات الأسلحة وعين دورها المحدد.

٢٦ - أما الدور الذي اضطلع به فيكتور باوت في نقل الأسلحة الموجهة إلى يونيتا، وخاصة فيما يتعلق بالاستعمال الواسع لشركته، Air Cess، فقد ثبت بما لم يعد فيه مجال للشك.

٢٧ - ووثقت حركة الأموال المتعلقة بشراء الأسلحة من الموردين وتفاصيل الحسابات والمؤسسات المالية المعنية.

٢٨ - وأخيرا، درست التقارير المقدمة في وقت سابق عن المسائل المتعلقة بمخابئ الأسلحة في أنغولا، والظاهرة الأوسع المتمثلة في التداول المحظور للأسلحة الصغيرة والاتجار بها في جنوب أفريقيا.

الأنشطة المضطلع بها خلال الولاية الحالية

٢٩ - ركزت آلية الرصد أولوياتها على ما يلي:

- تعقب الأثر المالي المتعلق بصادرات الأسلحة التي تقوم بها شركات التوريد المتخذة من رومانيا مركزا لها
- دراسة البيانات المرتبطة بالأسلحة التي سلمتها اليونيتا
- دراسة تداول الأسلحة غير المشروع عبر الحدود بين أنغولا والبلدان المجاورة، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وناميبيا.

نتائج التحقيق المالي المتعلق بمشتريات الأسلحة

٣٠ - تمكنت الآلية من الحصول على معلومات إضافية تتعلق بشراء الأسلحة. وتشمل تلك المعلومات تحديد الأفراد والشركات والمؤسسات المالية التي استخدمت في تأمين سداد المبالغ المتعلقة بالأسلحة ومن ثم في انتهاك الجزاءات. وفيما يلي المعلومات المستكملة عن ذلك.

التصدير من جانب شركة Arsenalul Armatei

٣١ - سبق للآلية أن أثبتت، في سنة ١٩٩٩، أن شركة Arsenalul Armatei، المتمركزة في رومانيا، قامت بتصدير معدات عسكرية إلى وجهة حددت بكونها بوركينا فاسو. وتم التصدير على أساس شهادة للمستعمل النهائي قيل إنها صادرة عن سلطات بوركينا فاسو. وقد ثبت أن شهادة المستعمل النهائي وثيقة أصلية إثر فحصها من قبل خبير بأساليب الطب الشرعي. على أن سلطات بوركينا فاسو أنكرت المعدات العسكرية المصدرة والوثيقة المتصلة بها.

٣٢ - وتدل المعلومات الجديدة التي حصلت عليها الآلية من السلطات الرومانية على أن التسوية المالية للصفقة تمت عن طريق SWIFT من جانب شركة مقيمة في قبرص تعرف باسم

Loratel Trading Ltd، في ليماصول. أما المصرف الآمر بالدفع فهو Banca Turco Romana، وذلك ما يعني أساسا أن Loratel Trading لها أو كان لها حساب لدى هذا المصرف، ومنه سدد ثمن الأسلحة. واستطاعت السلطات الرومانية تزويد الآلية بالتفاصيل التالية المتعلقة بالبيان المالي:

(أ) المصرف الآمر بالدفع: Banca Turco Romana؛

(ب) المصرف المتلقي: Banca Comerciala Romana. UNIREA؛

(ج) مبلغ التحويل: ٩٦٦ ٢٢٨ من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣ - وأكدت سلطات قبرص أن الشركة مسجلة بوصفها شركة Loratel Trading Ltd الخارجية. وحدد حملة أسهم الشركة ومديروها بوصفهم رعايا تابعون لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أحالت الآلية القضية إلى السلطات اليوغوسلافية.

التصدير من جانب شركة S.N. ROMARM SA.

٣٤ - وعلى نحو مماثل، ثبت أن شركة S.N. ROMARM SA، المتركزة برومانيا، صدّرت، في سنة ١٩٩٩، معدات عسكرية إلى وجهة حددت بكونها توغو. وتم التصدير على أساس شهادات لمستعملين نهائيين توغوليين اكتشف لاحقا أنها شهادات مزيفة بعد فحصها بأساليب الطب الشرعي. وثبت أيضا أن صفقة الأسلحة تمت عن طريق شركة الوساطة، شركة أوروبا الشرقية للشحن، التي تتخذ من ناصو، بجزر البهاما، مقرا لها. وذكرت شركة الاستثمارات التجارية الدولية المحدودة، المتمركزة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الممثل الأوربي لشركة أوروبا الشرقية للشحن.

٣٥ - وأثبت الآلية، على أساس المعلومات الجديدة التي أتاحتها سلطات المملكة المتحدة ورومانيا، أن شركة الاستثمارات التجارية الدولية اضطلعت بدور مهم يفوق مجرد كونها الممثل الأوربي لشركة أوروبا الشرقية للشحن على نحو ما هو معروف عنها. ذلك أن شركة الاستثمارات التجارية الدولية قدمت في الواقع ما قدره ٤٢٠ ٥٩٤ من دولارات الولايات المتحدة كتسوية للصفقة مع الشركة الرومانية لتوريد الأسلحة، S.N. ROMARM SA، واستعملت لهذه الغاية حسابها البنكي لدى مصرف Union bancaire Privee، في جنيف. وحسب المعلومات الواردة من السلطات الرومانية، سددت المبالغ من خلال مصرف Republic National Bank، في نيويورك.

٣٦ - وقامت سلطات المملكة المتحدة بإبلاغ الآلية أن شركة الاستثمارات التجارية الدولية (ذات مسؤولية محدودة) قد تم حلها، غير أن شركة أخرى - هي شركة

الاستثمارات التجارية (المملكة المتحدة) (ذات مسؤولية محدودة)، يتولى السيد صمويل سيف إدارتها وأعمال الدعاية لها - تمارس أنشطتها من نفس عنوان الشركة التي تم حلها. وعلاوة على ذلك، قامت سلطات جزر البهاما بإبلاغ الآلية بأنه عقب استقالة السيد سيف من منصب المدير الوحيد لشركة أوروبا الشرقية للشحن، تم حل تلك الشركة، وأقفل حسابها المصرفي فور ذلك.

* * *

٣٧ - أما التحريات التي أجريت فيما يتعلق بخط سير مشتريات الأسلحة فكشفت عن الدور الحيوي لشركات السمسرة في توفير "صيغة جاهزة للإفلات من الجزاءات"، وذلك:

(أ) بتقديم وثائق مزورة؛

(ب) بإبرام عقود مع شركات توريد أسلحة؛

(ج) إجراء عمليات مالية ملتوية تستهدف عرقلة سير التحريات.

٣٨ - والنمط الذي تكشف يشير أيضا إلى حل الشركات، أو تغيير اسمها، عقب الانتهاء من تنفيذ عملية غير مشروعة. وتكرر آلية الرصد تأكيد توصيتها بإخضاع أنشطة شركات السمسرة لضوابط صارمة.

دراسة البيانات المتعلقة بتسليم يونيتا أسلحتها خلال العملية الحالية للتجريد من الأسلحة

٣٩ - أحيطت آلية المراقبة علما، خلال زيارتها الأخيرة لأنغولا، بعملية نزع السلاح في إطار وقف إطلاق النار. وما زالت مسألة مخابئ الأسلحة تدعو للقلق. وبالتعاون مع مقاتلي يونيتا السابقين، تبذل الجهود لتحديد مواقع المخابئ المتبقية. كذلك، حصلت الآلية على بيانات إحصائية - مبينة فيما يلي - عن الأسلحة التي سلمتها يونيتا في إطار وقف إطلاق النار.

فئة الأسلحة الصغيرة	الكمية
مسدسات	١٥٧
AKM	١٩ ٢٧٧
AKC	٧٧
AK-47	٣ ٧٩٩
AK-74	٣٧٦
GALIL	٢٧
PPCH	٣
R-4	٣٣
R-5	٢٢
G-3	٢٥٣
FN	٢٥
بنادق تُعمر من جهة المغلاق/ بنادق قصيرة	٢٩
SU	٤٥
Sterling	٢٤
FBP	٢
MR	٢٨
Mini-Uzi	١٦
DCHK	٣
RPD	٦٩
RPK	٣٥٩
PKM	٧٦٢
DP-46	٥
RPG-7	٢٩٨
قنابل يدوية	٤١
RPG-22	١٦
HIK-21	٤
M-16	٥
M-22	٢٦
M-79	٨٤
M-200	٢٨
IGLA	١
قذائف	٧٨
المجموع	**٢٥ ٩٧٢**

المدفعية والهاون

الفئة	الكمية
AGS-17	١٤
GP-25	٣٦٣
P-25	١
M-60mm	٢٧٥
M-81mm	٣٢
M-82mm	١٤٤
M-120	٦
SPG-9	٨
C/B-10	٩
C/130mm	٢
C/75mm	١
C/106mm	٣
C/107mm	١
GRAD-1P	٢
المجموع	**٨٦١**

المدفعية المضادة للطائرات

الفئة	الكمية
ZPU-1	١
ZGU-2	٢
C2M	٥
المجموع	**٨**

الذخيرة والألغام والمقذوفات والقذائف

الفئة	الكمية
9MM	٣٣٦
M-43	١٢٥ ٤٧٧
M-08	١١٣ ٠٠٩
5.47 (GALIL)	٢٤ ٢٠٩
OG/PG-7	١٤١
M-47 (G.3)	٦ ٩٢٩

الفئة	الكمية
VOG-25	٤٦٤
VOG-17	٢٩٧
P-30	١٧ ٤٣٨
R-4	٨٦
GMD	٣٦
M-79	٧٧
M-200	٤٩
M-200	٤٩
M-120	١٥١
M-12,7mm	٥٤٢
RPG-22	٦
M-60	٣٧١
M-81	٤٦
M-82	٣٢٧
M-40	٢٣١
B-10	١٠٠
SPG-9	١٦٠
G/MAO	٧٧
قذائف	٧
المجموع	**٢٩٠ ٦١٥**

العناصر الهندسية

الفئة	الكمية
ألغام مضادة للأفراد	٣٨
ألغام مضادة للدبابات	٣٧
ألغام "كليمور" المضادة للأفراد	٤ ٧٠١
فتيل (بالأمتار)	٦
كبسولات	٣٢
وحدات جر	٧٣
وحدات ضغط	١
مفجرات	٢٥٧
وحدات كشف	١ ٦٠٦
صمامات	٣٥
المجموع	**٦ ٧٥١**

معدات متنوعة

الفئة	الكمية
مخازن ذخيرة بنادق قصيرة	٦
مخازن زخيرة G3	١٢٧
مخازن ذخيرة - جليل	٧٠٠
رشاشات	٥ ٤٥٠
شرائط	
خراطيش	١٤ ٤٣١
سيوف	٢٩١
المجموع	**٢١ ٠٠٥**

معدات اتصال

الفئة	الكمية
معدات تعمل بموجات عالية التردد	
SYNCAL-30	٢٣
RACAL	٣
SC-140	١
PRO-34	١٦
TRA-930	١
TRA-921	٣
TRC-80	١٤
المجموع الفرعي	**٦١**
معدات تعمل بموجات فوق عالية التردد	
TR-28	٣
FUCHI	٤
TERRAAR	٣
Motorola	٤
المجموع الفرعي	**١٤**
المجموع	**٧٥**

معدات اتصال متنوعة

الفئة	الكمية
وحدات تجهيز بيانات	
DT-3090	٣
DT-600	١
DT-309	١٦
PROG-HT-100	٢
GRINEL	١
طابعة	٣
حاسوب	٣٠
موضح صوت	٣٢
مولد كهرباء	١٤
وحدة شحن	٨
لوحة طاقة شمسية	١٤
بطاريات	١٠
بطاريات تخزين	١٥
هاتف ساتلي من طراز (NERA)	١
هاتف ساتلي من طراز (DRANE)	١
هاتف ساتلي من طراز (DRANE)	١
DMX	٢
XMP-500	٢
هوائيات	٥٩
ميكروفونات	٦٣
المجموع	**٢٧٨**

قوات يونيتا والأسلحة الشخصية، تموز/يوليه ٢٠٠٢

المنطقة/المقاطعة	قوات يونيتا	الأسلحة الخفيفة *AKM*	*AK47*	المجموع	نسبة القوات إلى الأسلحة
المنطقة الشمالية					
ويجي	٤ ٥٨١	–	١ ١٢١	١ ١٢١	٤,١
زائير	٥٧٢	–	٣٠٢	٣٠٢	١,٩
بنغو	١ ٠٦٣	٣٠٦	٥٣٩	٨٤٥	١,٣
كوانزا الشمالية	١ ١٥٣		٧٨٤	٧٨٤	١,٥
المجموع بالنسبة للمنطقة	٧ ٣٩٦	٣٠٦	٢ ٧٤٦	٣ ٠٥٢	٢,٤
	٪٩			٪١١	
المنطقة الشمالية الشرقية					
مالانج	٥ ٠٨٤	١ ٧٤١	–	١ ٧٤١	٢,٩
المنطقة الشرقية					
لوندا الجنوبية	٢ ٣٤٠	١ ٤٦٧	–	١ ٤٦٧	١,٦
لوندا الشمالية	٢ ٩٠١	٣٤٨	–	٣٤٨	٨,٣
موشيكو	٥ ٦٤٩	٣ ٢٧٠	–	٣ ٢٧٠	١,٧
المجموع بالنسبة للمنطقة	**١٠ ٨٩٠**	**٥ ٠٨٥**	–	**٥ ٠٨٥**	**٢**
	٪١٣			٪١٣	
المنطقة الوسطى					
وامبو	١٠ ٦٥٠	٢ ٤٦٤	–	٢ ٤٦٤	٤,٣
بيي	٥ ٨٦٣	٢ ٦٥٦	–	٢ ٦٥٦	٢,٢
المجموع بالنسبة للمنطقة	**١٦ ٥١٣**	**٥ ١٢٠**	–	**٥ ١٢٠**	**٣**
	٪١٩			٪١٨	
المنطقة الوسطى/الساحلية					
بنغيلا	١٤ ٨٤٩	٣ ١٠٠	–	٣ ١٠٠	٤,٨
كوانزا الجنوبية	١١ ٠٤٥	٤ ٧٨٠	–	٤ ٧٨٠	٢,٣
المجموع بالنسبة للمنطقة	**٢٥ ٨٩٤**	**٧ ٨٨٠**	–	**٧ ٨٨٠**	**٣**
	٪٣٠			٪٢٨	
المنطقة الجنوبية					
أويلا	٥ ٢٣٣	–	١ ٠٥٣	١ ٠٥٣	٥,٠
كونيني	٨١١	٢٧٠	–	٢٧٠	٣,٠
كاندو كوبانغو	١٣ ٢٥١	–	٣ ٧٩٠	٣ ٧٩٠	٣,٥
المجموع بالنسبة للمنطقة	**١٩ ٢٩٥**	**٢٧٠**	**٤ ٨٤٣**	**٥ ١١٣**	**٤**
	٪٢٣			٪١٨	
المجموع على نطاق القطر	**٨٥ ٠٤٥**	**٢٠ ٤٠٢**	**٧ ٥٨٩**	**٢٧ ٩٩١**	**٣,٠**

من بين المقاطعات الـ ١٨، لا وجود لقوات يونيتا إلا في ٣: لواندا وناميبي وكابندا.

ملاحظات أولية

٤٠ - تكشف دراسة قائمة الأسلحة التي تم تسليمها عن شيوع الأسلحة الخفيفة، كبنادق الاقتحام. أما الكميات المحدودة من الأسلحة الثقيلة فتتألف من المدفعية والأسلحة المضادة للطائرات ومدافع الهاون.

٤١ - وحجم الأسلحة التي تم تسليمها هائل، خاصة بالنظر إلى الترسانة الضخمة التي صادرتها القوات الحكومية في أعقاب سقوط معاقل يونيتا في أندولو وبايلوندو عام ١٩٩٩. ومن الجدير بالذكر أن القوات الحكومية قامت أيضا، في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بمصادرة كمية كبيرة من الأسلحة.

٤٢ - ومن البيانات التي درست، يمكن الخروج بملاحظات أولية حول ما قد يكون لحظر توريد الأسلحة من آثار على قدرة يونيتا على مواصلة المجهود الحربي. فخلال العامين الماضيين، بات من الواضح أن حركة يونيتا قد منيت بهزيمة عسكرية حاسمة. وفي الوقت نفسه، كان المجتمع الدولي يعزز من تنفيذه لتدابير الجزاءات. وما حدث، فيما يبدو، هو انهيار قدرة يونيتا على شراء أسلحة. وقد يفسر هذا أيضا سبب التنوع الشديد في أنواع ومصادر الأسلحة المستخدمة. ولا بد من أن تباين أنواع ومصادر الأسلحة التي تم توريدها قد أوجد مشاكل عويصة من حيث النقل والإمداد والصيانة. وفضلا عن ذلك، فإن التناسب المختل بين الأسلحة التي تم تسليمها والذخيرة المتاحة يدل على أن يونيتا كانت تعاني عجزا حادا في الإمدادات. أما كون الكمية المتبقية من مدفعية يونيتا الثقيلة مركزة في مقاطعة واحدة فيبين أن عجز حركة يونيتا عن شراء الوقود اللازم ربما قد حال دون اتساع نطاق نشرها. كذلك، فإن حالة الهزال الشديد التي كان عليها كثير من المقاتلين السابقين الوافدين إلى مناطق التجمع لتدل على أن طرق الإمداد السابقة التي كانت يونيتا تعتمد عليها في تلبية احتياجاتها الطبية والغذائية قد قطعت.

٤٣ - وتجدد الآلية الإعراب عن رأيها في أن مصادر إمداد يونيتا بالأسلحة لم يكشف عنها بالكامل. كما ترى الآلية أن بيانات الأسلحة التي تم تسليمها، كالأرقام المتسلسلة والبلدان المنتجة التي لم يفصح عنها، يمكن أن يستند إليها في تعقب مصدرها.

نقل الأسلحة النارية غير المشروع عبر الحدود

٤٤ - تطرقت آلية الرصد، في تقاريرها السابقة، لظاهرة نقل الأسلحة النارية غير المشروع في المنطقة الجنوبية ومداها، فضلا عن السياسات والاستراتيجيات المتبعة لوقفها.

٤٥ - وخلال الولاية الحالية، سعت الآلية إلى دراسة أثر تجريد قوات يونيتا من السلاح على نقل الأسلحة الصغيرة من أنغولا إلى البلدان المجاورة لها، أي زامبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا.

٤٦ - وخلال زيارتها لزامبيا، زودت آلية الرصد بآخر الأرقام الإحصائية المتعلقة بكميات الأسلحة التي صودرت في المقاطعة الغربية والمقاطعة الشمالية الشرقية المجاورتين لمقاطعة موشيكو بأنغولا. والأرقام هي ١٤٧ بالنسبة للمقاطعة الغربية و ١١٤ بالنسبة للمقاطعة الشمالية الشرقية.

٤٧ - وتتألف هذه الأسلحة، أساسا، من أسلحة صغيرة وبنادق اقتحام. وفضلا عن ذلك، قامت سلطات زامبيا بجمع ١٣٢ قطعة سلاح في إطار نظام ''شراء المشتريات''، وهو نظام يقوم بموجبه المدنيون بتسليم ما بحوزتهم من أسلحة نظير مبلغ مالي رمزي.

٤٨ - وخلال زيارتها لناميبيا، علمت آلية الرصد أن سلطات ناميبيا لم تسجل أي انتهاكات لوقف إطلاق النار. وخلال فترة عملية التجمع في أنغولا، دخلت بعض عناصر من يونيتا إلى ناميبيا لتسليم أنفسها للسلطات. وتم نقل هذه العناصر إلى أقرب منطقة تجمع، حيث تم تسليم أسلحتها إلى الأنغوليين.

٤٩ - وترى آلية الرصد أن نقل الأسلحة غير المشروع عبر الحدود، فضلا عن مخابئ الأسلحة، يشكلان تهديدا. لذا، يتعين أن تتضمن برامج ما بعد الصراع تدابير محددة تستهدف التصدي لهذه الظاهرة كما ينبغي. ويجوز أن تتضمن تلك التدابير تمويل برامج شراء المشتريات من الأسلحة واتخاذ مبادرات أخرى، كالقيام بعمليات مشتركة بين أجهزة الشرطة وعقد حلقات دراسية وتدريبية في مجال التوعية.

٥٠ - وإلى أن يتحقق ذلك، تنوه آلية الرصد، مع الرضا، إلى أن أجهزة إنفاذ القانون التابعة لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تباشر بهمة تنفيذ الاستراتيجيات، بغية وقف نقل الأسلحة النارية غير المشروع، وذلك من خلال مبادرات عدة، منها القيام بعمليات مشتركة بين أجهزة الشرطة.

٥١ - وفي الآونة الأخيرة، عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) اجتماعا بشأن مسألة الاتجار بالأسلحة في منطقة الجنوب الأفريقي. وتمخض هذا الاجتماع عن اعتماد توصيات بعيدة المدى (المرفق الرابع) تؤيدها آلية الرصد تماما.

ثالثا – عنصر التمثيل في نظام الجزاءات

٥٢ – أدركت آلية الرصد، منذ بدء أعمالها، أهمية وقف الأنشطة التمثيلية التي تزاولها يونيتا في بلدان أوروبية وأفريقية عدة.

٥٣ – ورغم أن مكاتب يونيتا قد أغلقت رسميا، فقد تم تحويلها إلى أنواع مختلفة من المنظمات المتخذة كواجهة، والتي بدأت تؤدي المهام التي كانت محرمة تحديدا في قرار مجلس الأمن ١١٢٧ (١٩٩٧). وكان ''ممثلو'' يونيتا نشطين للغاية في وسائل إعلام بعض الدول، حيث استغلوا كافة التسهيلات والمرافق المتاحة لإغواء عناصر جديدة على الانضمام إلى حركة التمرد. وبالجهود التي بذلوها للتأثير على الأحزاب السياسية وأعضاء البرلمان، تمكنوا كذلك من جعل برنامجهم موضوعا محليا للنقاش في دولة أوروبية كبرى، تم منها علنا تسيير أعمال ''بعثة يونيتا الخارجية''.

٥٤ – كذلك، أقامت يونيتا شبكة اتصالات إلكترونية متطورة لنشر كافة أنواع المعلومات والدعاية الخاصة بالأعمال المدنية والعسكرية للمنظمة. وفي تقاريرها، كشفت آلية الرصد كل هذه الأنشطة بتفاصيلها، فاضحة طابعها وأسماء المواقع الإلكترونية التي أنشأتها على الإنترنت وأسماء الأشخاص الذين هم وراء تلك العمليات.

٥٥ – واقتضى الأمر صرف وقت وبذل جهود حثيثة لإقناع حكومات البلدان المعنية بالتحرك لمواجهة هذه الحالة التي شكلت انتهاكا واضحا للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وبفضل ما اتخذته من إجراءات، بدأ استخدام يونيتا لشبكة الإنترنت بالتقلص إلى أن زال فعليا.

٥٦ – وهذا ما حدث في مجال الاتصالات عبر السواتل التي كانت تساعد يونيتا على الإبقاء على اتصاله مع ''ممثليه'' في الخارج. وعلى الرغم من أن هذه الاتصالات ليست خاضعة للجزاءات، إلا أنه بفضل المساعدة التي قدمتها سلطات البلد التي كانت تُورّد منه الخدمات والمعدات، تمكنت الآلية من تأكيد اسم الشركة التي توفرها، ونوع المعدات والطريق المستخدم لتسليم المعدات واسم المسؤول الكبير في يونيتا الذي كان يتولى شراءها.

٥٧ – كما كان لـ ''ممثلي'' يونيتا الموجودين في الخارج أثر في تدبير موارد يونيتا المالية. وإن التحقيقات التي أجرتها سلطات بعض البلدان التي اعتُبرت ملاذات آمنة لصفقات يونيتا المالية ساهمت في جعل تنقلاتهم صعبة.

٥٨ – ولعب كبار مسؤولي يونيتا الواردة أسماؤهم في اللائحة دورا شديد الأهمية في العمل الذي اضطُلع به في هذا المجال. وهذا ما حدا بالآلية إلى أن تحاول منذ البداية بلورة اللائحة

ليتاح للجنة المجال لإصدار صيغة محدَّثة لها تؤدي إلى تيسير تنفيذ الجزاءات تنفيذا تاما. وفي الوقت نفسه، حاولت الآلية التعرف إلى هوية المسؤولين الرئيسيين ودورهم في تمثيل يونيتا وعمليات الشراء التي تقوم بها وتدبير مواردها المالية، وذلك كطريقة للتركيز على عملها. وأتاحت الصيغة المحدَّثة التي أصدرتها اللجنة للحكومات المجال لمواصلة اتخاذ الإجراءات التي يقتضيها قرار مجلس الأمن. فعلى سبيل المثال، أصدر الاتحاد الأوروبي أوامر توجيهية محددة في هذا الصدد.

٥٩ - ووفقا للمعلومات التي قدمتها الآلية، ترد على اللائحة أسماء نحو ٦٠ فردا ذوي شأن، لكنهم لم يبدوا حتى الآن عزمهم على الانضمام إلى العملية السلمية. وبعض هؤلاء الأفراد يقيمون في الخارج وهم ''ممثلون'' ذوو نفوذ؛ والبعض الآخر من الضباط الرفيعي الرتبة في جناح يونيتا العسكري. وهذه قضية تدعو إلى القلق.

٦٠ - وإحدى المشاكل التي تواجهها الآلية تتعلق بتطبيق الحظر على السفر في البلدان الموقعة على اتفاق شنغن والبلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. فبالنسبة للحالة الأولى، بررت بعض الحكومات عدم تحريكها ساكنا بحجة أن اتفاق شنغن يضمن حرية التنقل، الأمر الذي يجعل من المستحيل وضع ضوابط على الأشخاص الموجودين بالفعل في المنطقة، أو على مواطني عضو من الدول الأعضاء فيه. أما في بلدان الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، فيتم إصدار وثائق سفر بشكل غير قانوني لأفراد ليسوا من مواطني بلد عضو بعينه، بل أيضا لمسؤولين كبار في يونيتا، مما يتيح لهم السفر بحرية في المنطقة ما دون الإقليمية. وأُقنعت الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء هذا النوع من وثائق السفر، وأبلغ هذا الإجراء إلى أمانة الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا لتعممه على جميع الدول الأعضاء.

٦١ - وأُقنعت حكومة أحد بلدان غرب أفريقيا التي منحت في السابق عددا من مسؤولي يونيتا جوازات سفر وطنية باتخاذ إجراءات مثيلة. واعتُبرت جوازات السفر هذه غير صالحة، وغيرت السلطات شكل الوثائق التي أصدرتها عقب قرارها.

٦٢ - ويتبين من هذه الحالة أن تطبيق العقوبات يتوقف بكامله على التزام البلدان وتعاونها وانخراطها الصادق في هذا المسعى. ويعتبر يونيتا أن الأهمية الحقيقية لممثليه في الخارج تكمن في أنهم يشكلون أداة لا بد منها لدعم الحرب، ووسيلة للضغط السياسي وشراء الأسلحة وبيع الماس وتمويل المنظمة.

رابعا – الماس كعنصر من العناصر التي يشملها نظام الجزاءات

٦٣ – يقتضي قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) والقرارات اللاحقة من الدول الأعضاء حظر الاستيراد المباشر أو غير المباشر من أنغولا إلى أراضيها لكل أنواع الماس التي لا تخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة أنغولا. كما يُطلب من الدول حظر القيام على يد مواطنيها أو من أراضيها أو باستخدام سفن ترفع أعلامها أو طائراتها، ببيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو في الخدمات المتعلقة به للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها الإدارة الحكومية.

٦٤ – وشجع مجلس الأمن في قراره ١٢٩٥ (٢٠٠٠) الدول التي بها أسواق للماس على أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ ورحب باقتراح استنباط مجموعة ضوابط لتيسير تنفيذ القرار ١١٧٣ (١٩٩٨).

٦٥ – والغرض من فرض الجزاءات على التجارة بالماس هو حرمان يونيتا من وسيلة استخراج الماس ومن الدخل الذي يدره بيعه واللازم لتمويل الحرب الأهلية المتواصلة في أنغولا. ونُفذ القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) في شهر تموز/يوليه ١٩٩٨، أي بعد انقضاء ستة أشهر على انسحاب يونيتا من أكثر عمليات استخراج الماس درّا للربح وأبرزها في منطقة لوزامبا في شمال أنغولا، التي كانت يحتلها يونيتا منذ شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووفرت هذه العملية القسط الأوفر من الأموال لبناء يونيتا ترسانة أسلحته لفترة الحرب ١٩٩٨-٢٠٠٠، إلى جانب الحرب التي اندلعت بعد الانتخابات وامتدت بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤.

نقاط الانطلاق

٦٦ – كانت نقطة الانطلاق التي استند إليها عمل آلية الرصد قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، الذي شجع فيه مجلس الأمن الدول التي بها أسواق للماس على أن تفرض عقوبات شديدة على حيازة الماس الخام المستورد بشكل يخالف التدابير الواردة في القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وكانت نقطة انطلاق هذا التدبير تقرير فريق الخبراء الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر S/2002/203) المتعلق بقرارات مجلس الأمن التي اتُخذت بحق يونيتا. وخلص إلى أن ثمة ثلاثة عوامل تمكن يونيتا من بيع ما في حوزتها من الماس وهي مقدرتها على استخراج الماس أو جمعه؛ وسهولة الاتجار بالماس في الأسواق الكبيرة؛ والحماية

التي تحظى بها وسائل وصول يونيتا إلى المواقع الخارجية التي تبرم فيها صفقات الماس التجارية.

٦٧ - وحدد فريق الخبراء اللاعبين الرئيسيين في بيع الماس يونيتا وما يجريه من صفقات أسلحة. كما خلص الفريق إلى أن عدم صرامة المراقبة داخل أنغولا يسهل تهريب الماس في هذا البلد، بما في ذلك، نقل الماس من المناطق التي يسيطر عليها يونيتا إلى قنوات رسمية، وحث على إيلاء اهتمام دقيق لتطبيق تدابير المراقبة.

٦٨ - وفي الأصل استندت مهام الآلية، في مجال التحقيق في انتهاكات القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) ورصدها، إلى النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء وإلى الأبحاث التي أعدتها الآلية والأعمال الميدانية الإضافية التي اضطلعت بها أثناء ولاياتها. غير أنه اعتبارا من تموز/يوليه ٢٠٠٠، فقد يونيتا سيطرته على المناطق التي كانت في السابق خاضعة لسيطرته، ووجدت الآلية نفسها تحقق في مورد لا ينفك يتدنى.

٦٩ - ولاقت مسألة الجزاءات المفروضة على التجارة بالماس صدى شديد الاستحسان لدى عامة الناس، ويعود ذلك لعمليات الضغط التي قامت بها أولا منظمة "Global Witness" اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ثم منظمات غير حكومية أخرى. وأدت تغطية وسائل الإعلام المكثفة لماس الـ "دم" أو الـ "صراع" إلى إبقاء هذه المسألة حيةً في أوساط العامة وإلى جعل هذا النوع من الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على منظمات المتمردين التدابير الأكثر شهرةً وخضوعا للنقاش. وأثارت هذه المسألة نطاقا واسعا من النقاش والأنشطة في العديد من القطاعات، بدءا من الحكومات إلى الصناعة فالمجتمع المدني.

التحقيق في تطبيق الجزاءات ورصدها

٧٠ - يرد في هذا الجزء موجز للتقدم الذي يُحرز في التحقيقات التي تجريها الآلية والمهام الرئيسية التي يُضطلع بها في رصد مجرى تطبيق الجزاءات. وغطت التحقيقات خمسة مجالات محددة بوضوح، وهي:

ألف - التحقيق في أنشطة يونيتا في مجال استخراج الماس والتجارة به

'١' تبيان حجم أنشطة يونيتا في التعدين وأماكنها، بغية تحديد نطاق التجارة المحتمل بالماس والطرق التي يغلب استخدامها لإخراجه من أنغولا.

'٢' التحقيق المسهب في الطرائق التي يستخدمها يونيتا للتجارة بالماس وهيكلياته وعمليات بيع الماس والأشخاص الضالعين فيه.

'٣' التحقيق في شحنات الماس التي يتاجر بها يونيتا.

باء – رصد نظام شهادة المنشأ الأنغولي

'١' الرصد الدقيق والمتواصل لعملية إصدار شهادة المنشأ داخل أنغولا للتأكد من ألا يدخل الماس الخاضع للحظر النظام الرسمي.

'٢' جمع معلومات عن حالات التملص من نظام إصدار شهادات المنشأ – عمليات التعدين غير القانونية والتجارة غير القانونية بالماس وتهريبه.

'٣' تحديد هوية الشركات الأجنبية التي تشتري الماس غير الشرعي والتحقق من مدى نقل الماس المهرب من أنغولا والماس الذي يغنمه يونيتا من الصراع عبر القنوات نفسها؛ وتنبغي الإشارة إلى أن الماس المهرب من أنغولا بمجمله يخضع للحظر بسبب صعوبة تحديد مصدر الماس في أنغولا.

'٤' بحث الضوابط اللازمة لتطبيق نظام شهادات المنشأ.

جيم – رصد أسواق الماس والبلدان الأخرى المعنية والتحقيق معها

'١' التدقيق في الضوابط التي تطبقها أسواق الماس والمصارف وأسواق الأوراق المالية لتحسين فعالية الجزاءات.

'٢' التدقيق في البيانات الإحصائية وبيانات الصادرات لتحديد البلدان التي يمكن اعتبارها طرقا لتهريب الماس الخاضع للتهريب ونقطة انطلاق للتحقيق في تجارة يونيتا بالماس.

'٣' التدقيق في العمليات المريبة التي تلمح إلى نقل الماس الأنغولي الذي يلف الغموض مصدره.

دال – التحقيق في أنشطة شركات الماس

تقع المسؤولية النهائية عن استيراد الماس الخاضع للحظر إلى الأسواق على كاهل شركات الماس، التي، استنادا للأدلة المتوافرة، تقوم بما يلي:

'١' الموافقة على شراء الأحجار الخاضعة للحظر.

'٢' التصريح للسلطات بمنشأ وارداتها ومصدرها، وتقديم وثائق خاطئة أو مزورة لدعم هذه البيانات.

'٣' تحديد طرق التهريب واستخدام الوسطاء والسعاة الذين يشترون الماس وينقلونه، ودفع الأموال للوسطاء لإتاحة مواصلة انتهاك الحظر.

هاء – الجهات الفاعلة الحكومية

فيما يلي الأعمال التي تنفذها الدول لتطبيق العقوبات:

'١' إدراج العقوبات داخل القانون الوطني.

'٢' مراقبة تطبيق القانون مراقبة فعلية بحيث يجري التأكد من عدم استيراد الماس إلى الأسواق بدون شهادة منشأ ومكافحة الاستيراد غير المباشر عبر الأراضي الوطنية.

'٣' التعاون في التحقيقات في انتهاكات العقوبات وتزويد الآلية بالمعلومات.

'٤' تنفيذ عملية كمبرلي بوصفها أكثر الوسائل فعالية لمكافحة التجارة بالماس الذي يخضع للحظر، لا سيما استيراد هذا الماس بشكل غير مباشر.

٧١ – ونفذت الآلية برنامجا من الأعمال الميدانية ملاحقة لما يقوم به يونيتا من التجارة بالماس بطريقة غير قانونية. واستند انتقاء البلدان التي تمت زيارتها إلى ما يرتديه البلد من أهمية نسبية بالنسبة لخطوط إمداد يونيتا، وإلى امتلاك القدر الكافي من المعلومات المفصلة لإتاحة متابعة الأدلة. ولجمع المعلومات والتأكد من الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨)، زارت الآلية – مرات عديدة في معظم الحالات – البلدان التالية: أنغولا وأوغندا والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا ورواندا وزامبيا وسويسرا وغابون والمملكة المتحدة وناميبيا.

٧٢ – كما لجأت الآلية إلى التراسل لتقصي الحقائق المتعلقة بتطبيق الجزاءات وجمع المعلومات، وذلك في حالات النقص في تفاصيل الأدلة لدرجة يزول معها المبرر للقيام بأي زيارة ويمكن الحصول على المعلومات المطلوبة برسائل.

٧٣ – وأبدت حكومة بلجيكا وموظفوها تعاونا بارزا مع الآلية أثناء إجرائها تحقيقاتها. وإن بلجيكا في موقع شديد الصعوبة كونها تشكل مركز التجارة بالماس المفتوح الرئيسي في الاتحاد الأوروبي وأكبر مستورد له من أفريقيا خارج شبكة دوبيرز (De Beers). وهذا يعني حتما أن الماس الخاضع للحظر قد بلغ أنتورب بكميات تتجاوز الكميات التي وصلت إلى مراكز أخرى. غير أن بلجيكا خطت خطوات تعدت فيها أي مركز آخر للماس لوضع حد استغلال شركات الماس منذ عهد طويل لإجراءات الاستيراد، وساعدت في كفالة فعالية نظم شهادات المنشأ.

٧٤ – وفي أفريقيا، أبدت أنغولا وعدة بلدان منتجة للماس أصغر منها استعدادها لتوفير معلومات مفصلة. وتود الآلية أن تتوجه بالشكر إلى من أبدى استعداده من كيانات وأفراد

لتبادل المعلومات والآراء بشأن التجارة المحظورة من أنغولا، والاستعداد لتوفير المعلومات في هذا الصدد.

المنهجية المتبعة في التحقيق في تجارة يونيتا بالماس

٧٥ - كما طُلب من الآلية جمع معلومات الأدلة والتحقيق في الأدلة للفترة الممتدة بين أواخر عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٢، وهذه هي الفترة التي أعقبت خسارة يونيتا لقواعده الرئيسية في أندولو وبايلندو وخسارة مناطق تعدين شاسعة في كوانزا سول وبيي لتستولي عليها القوات المسلحة الأنغولية. وبدأت الآلية بالفعل في تتبع عملية سرية شهدت تقلصا نتيجةً لخسارة يونيتا مناطق تعدين وسيطرته على طرق التجارة بالماس نتيجة للضغط العسكري الذي تمارسه القوات المسلحة الأنغولية.

٧٦ إن هذه التجارة التي كانت تتم أصلا خفيةً دُفعت لأن تصبح أثناء هذه الفترة حتى أكثر خفية، ويعود ذلك لتقلص الشريان الحياتي الاقتصادي للحركة ولاشتداد ضرورة حماية ما تبقى. وسجلت وفاة جوناس سافيمبي مؤسس يونيتا وقائدها منذ عام ١٩٦٦ بداية نهاية نظم يونيتا للتجارة بالماس لأغراض عسكرية ممركزة وذلك على رغم تواصل تجارة يونيتا بالماس. ومما لا ريب فيه أن عمليات استخراج الماس كانت لا تزال متواصلة حتى وفاة سافيمبي، لكن انسحاب القوات إلى الثكنات أدى إلى تخفيف إمكانية حصول مثل هذه العمليات. وأبلغت الآلية بأن آخر العمليات التجارية الكبيرة التي قام بها يونيتا وشملت أحجارا قيمتها ١٠ ملايين دولار حصلت في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٢. غير أن اسم البائع وسبب التجارة غير معروفين.

٧٧ - وحللت الآلية المنهجيات المتوافرة لتتبع التجارة بالماس الخاضع للحظر وتحديد هوية اللاعبين الرئيسيين الضالعين الذين تثبت عليهم التهمة من أجل إتاحة الفرصة للمحاكم الوطنية لمحاكمة المستوردين النهائيين. وتعني الأدلة الدامغة على هذا المستوى إثبات حيازة الماس ومصدره والكشف عن أي مستند يثبت ذلك. والطريقة المعتمدة ثلاثية الجوانب وهي على النحو التالي:

١ - تتبع الصلات بدءا من أنغولا وصولا إلى تجار الماس

٧٨ - تمثلت المهمة الأولى في متابعة خطى الأفراد المعنيين بدءا من أنغولا وصولا إلى أسواق الماس. وأبلغت الآلية تفاصيل الطرائق المعتمدة والنتائج التي يرجح التوصل إليها. واتضح أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق فعالية لتحضير مجموعة من الأدلة والمعلومات، وهي التي أتاحت للآلية بدء التحقيقات عن ١٦ شركة الماس يزعم أنها انتهكت الحظر، وهي من أصل ٢٠ شركة يشتبه في أنها ضالعة في التجارة بأحجار يشملها الحظر. وتحقق الشرطة في

بلجيكا مع اثنتين من هذه الشركات، وطُلب من الشرطة التحقيق في ثلاث حالات في جنوب أفريقيا.

٧٩ - ولم تبلغ الآلية حتى تاريخه إلا عن حالة واحدة - وهي حالة شركة Limo Diamonds، حيث تمكنت الآلية من إثبات أنها صرحت كذبا بأن مصدر الماس هو زامبيا. وأفادت السلطات الإسرائيلية بأن شركة Spark Diamonds ، وهي الشركة التي يملكها أحد مدراء شركة ليمو في إسرائيل، توقفت عن العمل منذ عام ١٩٩٩، وأقفلت أبوابها مؤخرا.

٨٠ - وثمة قضيتان إضافيتان لا تزالان عالقتين بسبب عدم الحصول على معلومات طُلبت قبل عام تقريبا. وتجدر الإشارة إلى أن عدم توفير المعلومات التي طلبتها الآلية هو من أهم الأسباب لعدم توفر البرهان الكافي في الحالات التي تمكنت فيها هذه الآلية من الحصول على معلومات مفصلة. بيد أن الأدلة المطلوبة في بعض الحالات تتمتع بالحماية التي توفرها السرية التجارية ولا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الشرطة والمدعين العامين. فقوانين السرية التجارية موجودة لكفالة الإبقاء على خصوصية البيانات المتعلقة بأنشطة شركات الماس وعدم إتاحتها للشركات المنافسة، وهذا يعني أيضا أن باب تعقب المعاملات الموثقة المتعلقة بهذه الأنشطة موصد بوجه التحقيقات من جانب الآلية.

٨١ - وتمكنت المنهجية المتبعة من تعقب تحركات تجار الماس غير الشرعيين الذين بالإمكان القول بأنهم يعملون انطلاقا من أنغولا، وتمكنت كذلك من تعقب الوسطاء الذين يستخدمهم هؤلاء كسعاة، والأشخاص الذين يشكلون صلة الوصل بين المشترين وأسواق الماس وأنشطة الاتجار المحظورة. وبالإمكان مثلا الحصول على دليل على هذه الصلات من سجلات اتصالات هاتفية ذات نمط معين بين الوسيط وشركة الماس. ويمكن لمعاملات موثقة أخرى أن تأخذ شكل تحويلات مصرفية أجريت لتسديد ثمن الماس، مع أن الآلية غير قادرة على الحصول على هذه المعلومات.

٨٢ - ويدفع ثمن ماس يونيتا نقدا وبشكل إمدادات على حد سواء. وكان الدفع بالطريقة الثانية أكثر أهمية لليونيتا خلال استمرار العمليات العسكرية في مقاطعة مكسيكو. وتبين أنه كان من الممكن التعرف على الشركات المتورطة في عمليات مقايضة ماس يونيتا بالأسلحة.

٢ - تعقب كل من طرود ماس يونيتا

٨٣ - أما الطريقة الثانية المتبعة فهي تعقب كل من طرود الماس التي يُزعم أن يونيتا يتاجر بها متى كان هناك ما يكفي من المعلومات لتحديد مصدر الطرد. وفي جميع الحالات، باستثناء حالة واحدة، التي قُدمت فيها معلومات مفصلة عن طرد ماس أفيد أن يونيتا يتاجر به، تمكنت الآلية من تأكيد التاريخ المذكور ووجود طرد بالحجم المذكور والوجهة التي

سلكها هذا الطرد من بلد ثان إلى السوق النهائية، والتحقق من هوية الشركة التي اشترت هذا الماس أو حتى تحديد هويتها.

٨٤ - وخلال عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ تم التعرف على العديد من الطرود المنفصلة زنة كل منها ٣٠ ٠٠٠ قيراط وكان أغلاها ثمنا طرد (من بين ثلاثة طرود حددت بوضوح) بلغت قيمته ١٠ ملايين دولار. وأفيد عن طردين آخرين إضافيين بهذا الحجم بيد أنه لم تكن هناك تفاصيل كافية لتعقبهما. وحملت هذه الاكتشافات الآلية على الخلوص إلى أن القيادة المركزية ليونيتا عمدت إلى توضيب الماس في طرود زنة الواحد ٣٠ ٠٠٠ قيراط - وهو طرد ضخم بمقاييس تجارة الماس - قبل الاتجار بها. وقد يشير هذا الأمر أيضا إلى أن إنتاج يونيتا بلغ هذه الكمية أحيانا إلا أن عدم وجود تأكيد مباشر من قبل مسؤولي وزارة الموارد الطبيعية التابعة لهذه الحركة يترك المستويات الفعلية لإنتاج يونيتا ضمن نطاق التكهنات. فقد وردت أيضا على سبيل المثال، تقارير إلى الآلية تفيد عن اتجار يونيتا بطرود أصغر حجما، بلغت قيمة إحداها ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في شباط/فبراير ٢٠٠١.

٨٥ - ولم تتمكن الآلية في أي من هذه الحالات من العثور على دليل يؤكد أن مصدر الماس هو يونيتا أو أنغولا. بيد أن هذا الأمر لا ينفي صحة المعلومات؛ ومن غير الممكن تعقب الأثر خطوة خطوة دون العثور على سلسلة تربط عهدة الماس في بلد المنشأ بالجهة الشارية النهائية. لذا، وبعد مضي أكثر من سنتين من التحقيق، ينبغي أن يكون من المسلم به أن لا قيمة تُذكر لتعقب المعاملات الموثقة بحد ذاته في تأكيد حصول هذه التجارة.

٨٦ - ولا يطلب المستوردون الحصول على معلومات تقنية تفصيلية عن مضمون الطرد كالحجم واللون والشكل والنوعية التي تشكل عناصر من شأنها المساعدة في تحديد المصدر لدى معاينة طرود الماس الضخمة. فالجهات المستوردة لا تطلب إلا الحصول على الوزن بالقيراط والقيمة الحقيقيين. كما أن العديد من هيئات التصدير لا يدون محتويات الطرد على هذه الدرجة من التفصيل، مع أن مكونات الطرد أمر بالغ الأهمية لتخمين قيمته لأغراض ضريبية.

٨٧ - ومن شأن مواصفات الطرود، لدى مقارنتها بمنشئها المفترض، أن تمكن المحققين من التكهن بالمصدر المحتمل للطرد على نحو أدق. ومن شأنها أيضا أن تمكن البلدان المنتجة من التعرف بدرجة أدق إلى الماس المستخرج في القطاع غير الرسمي.

٨٨ - وتواجه إماطة اللثام عن الاتجار في الماس الخاضع للحظر مشاكل غير اعتيادية، ولا سيما في حالة يونيتا الذي كانت لديه خبرة واسعة في تهريب كميات من الماس أكبر بكثير إلى الأسواق العالمية قبل فرض الحظر، وأقام علاقات وأوجد موارد مكنته من إرسال

الماس إلى الأسواق دون أن يكتشف ذلك أحد. فالمواد المهربة – الماس الخام – تستخرج بصورة غير مشروعة وتنقل بصورة غير مشروعة. وغالبا ما يرفق الماس بوثائق مزورة، وبإمكاننا إثبات ذلك، بما يسمح بإدخاله إلى الأسواق دون أن يكتشفه أحد. كما أن بنية وعمليات صناعة الاتجار بالماس تخفي بطبيعتها أي دليل مباشر على الاتجار سرا بالماس الخام وتهريبه.

٨٩ - وأن انعدام الشفافية في جميع المراكز باستثناء بلجيكا، بالإضافة إلى المتطلبات القانونية التي تفرض السرية التجارية في مراكز الماس، قد جعل من جمع الأدلة والتثبت من صحة المعلومات المتوافرة والتي غالبا ما تكون مفصلة، مهمة شبه مستحيلة. كما أدى عدم تقديم الدول للمعلومات المطلوبة إلى عدم إكمال التحقيقات العالقة في المزاعم بانتهاك شركات الماس للجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة. كما أن عدم القدرة على الحصول على المعلومات التي تتضمنها أنظمة الاتجار بالماس والتي يشكل استعمالها الطريقة الأسهل، وفي العديد من الحالات، الطريقة الوحيدة المتاحة، لإثبات أو دحض ادعاءات ومعلومات، يعني أن الآلية غير قادرة على الوصول بالتحقيقات إلى مستوى الإثبات المطلوب. فهذه الأنظمة موجودة لمنع شركات الماس من الحصول على معلومات قد تعطيها أفضلية على منافساتها، ولا يمكن الوصول إليها إلا لأغراض التحقيق الذين تقوم به الشرطة.

٣ - التعرف إلى الماس المهرب من خلال تحليل إحصاءات الماس

٩٠ - درست الآلية في تقريرها الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (S/2000/125) مسألة الأدلة التي يمكن الحصول عليها من خلال اتباع نهج إحصائي أكثر شمولية من أجل التعرف إلى تجارة الماس المشمول بالحظر، وخلصت، بعد تحليل بيانات بشأن واردات صادرة عن العديد من البلدان الرئيسية المتاجرة بالماس، إلى أن من غير الممكن تعقب التجارة العالمية بالماس المشمول بالحظر باتباع الوسائل الحالية مع أن من الممكن تحديد بعض طرق هذه التجارة في الحالات التي يُنقَل فيها الماس مباشرة من بلد المنشأ إلى السوق. وتشكل أيضا التغييرات الرئيسية في الواردات المصرح عنها بأنها من بلدان غير منتجة، مؤشرات هامة على غسل الماس. إلا أن لدى تجار الماس الراغبين في إخفاء مشترياتهم من الأحجار الخاضعة للحظر العديد من الخيارات المتاحة وبالإمكان اللجوء إلى أي منها بمنتهى السهولة عندما يخضع أحد البلدان للرقابة الصارمة.

٩١ - وما لا يقل عن هذا الأمر أهمية هو الانخفاض الكبير في كميات الماس التي يستخرجها يونيتا، الأمر الذي يشوه بدرجة أقل إحصاءات الواردات. وينبغي أن يكون ماثلا في الأذهان أن يونيتا كان في فترة من الفترات أضخم منظمة في العالم لتهريب الماس إذ

كان يستخرج كمية من الماس توازي تلك التي كان يستخرجها بعض البلدان كما أن الأثر المترتب على أنشطته هذه واضح في إحصاءات الاتجار بالماس.

٩٢ - وعلى الصعيد العالمي، هناك ٢٤ بلدا في العالم تقريبا يستخرج الماس، إلا أن هناك أكثر من ١٠٠ بلد يعمل في تصديره. وهناك ١٧ بلدا إفريقيا يستخرج الماس؛ وتسعة بلدان أفريقية أخرى غير منتجة مسجلة بأنها بلد منشأ للماس، في الواردات إلى الأسواق. ولدى التجار غير الشرعيين بالماس الخام طائفة واسعة من الطرق لسلوكها كما أن الماس الخاضع للحظر يسلك قنوات تهريب راسخة متبعة منذ أمد بعيد. وتشكل ضرورة إيجاد إحصاءات موحدة وقابلة للمقارنة لتيسير رصد هذه التجارة واحدة من القضايا التي يجري التصدي لها بشكل متعمق من خلال عملية كمبرلي لأن البيانات القابلة حقا للمقارنة تتيح وسيلة لإدخال تغييرات على رصد التجارة العالمية بالماس الخام.

٩٣ - وتتضمن البيانات الواردة من البلدان المنتجة للماس والبلدان المتاجرة بالماس قدرا من المتغيرات لا يمكن معها تحليل التغيرات التي تطرأ على حجم وقيمة الاتجار بالماس. ونادرا ما يكون بالإمكان مقارنة البيانات التي قد تشير إلى وجود ماس خاضع للحظر بين البلدان. بيد أن بيانات الأمم المتحدة بشأن واردات الماس المبلّغ عنها عالميا من البلدان الأفريقية غير المنتجة تظهر انخفاضا كبيرا مقارنة بعام ١٩٩٨ يمكن أن يعزى على حد سواء إلى الآثار المترتبة على الحظر وإلى الانخفاض الكبير في كمية الماس التي استخرجها يونيتا بعد انسحابه من منطقة لوزامبا في وادي كوانغو بنهاية عام ١٩٩٧.

٩٤ - وجدير بالذكر أنه قد تم في عام ١٩٩٧ الاتجار فيما قيمته ٥٠٣ مليون دولار من الماس عبر جهات غير منتجة (انظر الجدول) انطلاقا من جمهورية الكونغو بمفردها عندما كانت طريقا رئيسيا من الطرق التي تستخدمها يونيتا لتهريب الماس. ولئن كانت هذه أرقام لا يمكن الوثوق بها تماما من حيث دقتها، فإنها تشير بوضوح إلى وجود تراجع كبير في مرور الماس عبر الطريق المذكورة.

قيمة ما تم الاتجار فيه من الماس على الصعيد العالمي عبر بلدان غير منتجة

١٩٩٧	٦٥١ ١٧١ ٠٠٠ دولار
١٩٩٨	١٩٢ ٩٦٥ ٠٠٠ دولار
١٩٩٩	١٤٧ ٩٠٧ ٠٠٠ دولار
٢٠٠٠	٦٤ ١٩٧ ٠٠٠ دولار

٩٥ - وبالرغم من أهمية كميات الماس التي تتاجر بها يونيتا عبر بلدان غير منتجة، فإن هذه البلدان ليست الطرق الوحيدة المستخدمة. فهناك طرق أخرى في الجنوب الأفريقي وربما في غرب أفريقيا لا يمكن معرفتها بهذه الطريقة بسبب ارتفاع مستويات الإنتاج المحلي من الماس. بيد أنه اتضح للآلية أن من الوسائل الفعالة لكشف أي تغييرات في طرق تهريب الماس، فحص الفروق بين ما يصدّر من ماس من عدة بلدان أفريقية وما يورد منه إلى بلجيكا التي تمثل أحد أهم أسواق تصدير الماس من ثلاثة بلدان من البلدان الأربعة التي شملها الفحص. بيد أن عيار الماس المصدر أضمن لمعرفة حجم الإنتاج من معرفته من خلال قيمة الماس إذ غالبا ما يصرح التجار بغير قيمته الحقيقية. وهذا ما يبدو واضحا في حالة جمهورية تنزانيا المتحدة حيث أن قيمة الماس لا يشملها التفتيش قبل تصديرها وتعطى بشأنها أرقام أقل بخمسة أمثال الرقم الحقيقي ولكن يصرح بقيمتها الحقيقية عند توريدها إلى أنتويرب.

٩٦ - ويمكن مبدئيا تقدير القيمة المحتملة لحجم ما يتجر فيه من الماس المحظور بمقارنة البيانات المتاحة بشأن الإنتاج المحلي من الماس وقيمته، بأي بيانات متاحة بشأن الصادرات من الماس وأي بيانات بشأن ما يورد منه إلى الأسواق. فأي زيادة مستمرة في القيم المصرح بها لما يورد من ماس داخل الأسواق، ومتوسط عيار الماس الخام المورد من أي بلد لا تصاحبها زيادة مؤكدة في أنشطة التنقيب، تثير تساؤلات بشأن ما إن كان البلد المعني يستخدم طريقا لتهريب الماس أو غسله.

٩٧ - وقد قررت الآلية بذلك أن تركز على البلدان المتاخمة لأنغولا أو التي تتوفر لديها بشأنها معلومات مفصلة بشأن وجود ماس محظور مهرب أو ينقل عبر النظام. فهذه الطريقة هي التي تبين ما هو أقصر طريق بين يونيتا ومراكز الماس وهي أسهل طريقة لتقديم أدلة الإثبات.

٩٨ - وقد فحصت الآلية في تقريرها المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، البيانات المتعلقة بواردات الماس (إلى أنتويرب) من ثلاثة بلدان هي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة. واتضح من النتائج المتوصل إليها أنه قد حصل تحول رئيسي في أنماط تهريب الماس. فالماس الذي كان يُهرب من قبل عبر جمهورية الكونغو الديمقراطية أصبح الآن يُهرب عبر جمهورية الكونغو، وكانت الكميات المهربة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ خليطا من أحجار الماس الأنغولي وأحجار الماس المهرب من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٩٩ - واتضح في ضوء الفحص المشار إليه أن هناك ثلاثة طرق لتهريب الماس المحظور:

(أ) الماس محظور يتم غسله من خلال نُظم رسمية؛

(ب) الماس محظور مهرب عبر بلد مجاور مباشرة إلى الأسواق العالمية مشفوعا بوثائق مزورة أو مشكوك فيها؛

(ج) شهادات لمنشأ الماس تحمل أسماء بلدان ربما لم يحصل أن دخلها أبدا.

١٠٠ -وقد أمكن للآلية في ضوء تحليل هذا النوع من المعلومات أن تحدد الطرق الرئيسية المستخدمة في عملية غسل الماس. ولم تفحص الآلية بالتفصيل طرق التهريب الأفريقية بسبب الصعوبة الجمة في التفريق بين الماس الأنغولي وغيره نظرا للعيار المتشابه. وبالإضافة إلى ذلك، كانت جميع المعلومات المتاحة لدى الآلية تشير إلى أن معظم التجارة في الأحجار المحظورة يمر عبر البلدان المجاورة وأن هناك في تلك البلدان تجارا لهم علاقات مع يونيتا. وهناك عامل ثالث يتمثل في زيادة عدد طرق التهريب التي لم تكن تخضع للمراقبة على النحو الواجب.

شبكات يونيتا لاستخراج الماس للاتجار فيه

١٠١ -ظلت يونيتا تتاجر بالماس منذ السبعينات. وفي عام ١٩٨٦ ومع زيادة استخراج الماس، وضعت يونيتا جهازا ينظم تجارتها في الماس يتمثل في وزارة الموارد الطبيعية التي كانت دائما تحت سيطرة قائد يونيتا الراحل يوناس سافيمبي شخصيا. وبعد وفاته، انهارت فيما يبدو الهياكل الرسمية لاستخراج الماس والتجارة فيه، ولكن الآلية تحقق فيما إن كان أعضاء مجهولو الهوية من يونيتا قد عرضوا في تموز/يوليه ٢٠٠٢ في جمهورية تنزانيا المتحدة بيع مجموعة من الماس تزن ٣٠ ٠٠٠ قيراط.

١٠٢ -وفي الفترة الأخيرة من الحرب، تم نهائيا إعادة تشكيل نظم التجارة في الماس ففي أواخر عام ١٩٩٨، وفي أعقاب الهجوم الأول الذي شنته القوات الأنغولية على مقر قيادة يونيتا في أندولو وبايلندو، وبعد ستة أشهر على صدور القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)، انسحبت الشركات الأجنبية لشراء الماس من مقرها في أندولو إلى خارج البلد وتوقفت عطاءات بيع الماس في أندولو. وقد تزامن ذلك مع ظهور أثر الجزاءات المفروضة على التجارة في الماس، وإن اتضح للآلية أن ثلاثة شركات - يقال إن لها في الأراضي الخاضعة لسيطرة يونيتا وكلاء يشترون الماس لحسابها - واصلت شراء الماس من يونيتا على الأقل حتى عام ٢٠٠١. وقد فُتح تحقيق بشأن تلك الشركات.

١٠٣ -وفي عام ١٩٩٩، أعادت يونيتا تنشيط طرقها السابقة للتمويه عن بيع الماس خارج أنغولا. وورد على لسان المسؤول السابق على رأس وزارة الموارد الطبيعية أن الطريق الرئيسي للماس كان عبر شركة مقرها في زامبيا تزود القوات الرئيسية ليونيتا المرابطة في الجزء الشرقي من البلد بالإمدادات لقاء الماس. ولا تتوفر للآلية معلومات عن هوية هذه الشركة. ولم يرد عن أي مركز من مراكز التوريد ما يشير إلى أي واردات من زامبيا

باستثناء ما ورد من أنتويرب في بداية عام ٢٠٠١ حيث اتضح للآلية أن أحجارا بقيمة ١٣,٥ مليون دولار قد دخلت إلى أنتويرب بشهادة منشأ مزورة باسم زامبيا.

١٠٤ -وقد حاولت الآلية أن تثبت ما إن كانت هياكل وزارة الموارد الطبيعية لا تزال تعمل. و لم تبلغ إلى علمها أي معلومات تؤكد استمرار وجود الهياكل الداخلية للوزارة ولكن الآلية ترى أن يونيتا لم تعد تستخرج الماس بكميات كبيرة تتطلب استمرار أنشطة هذه الوزارة. بيد أنه اتضح للآلية أن الجهات الرئيسية الخارجية في شبكتي شراء الماس لكل من الوزارة ويونيتا لا تزال توجد في بوركينا فاسو.

١٠٥ -وقد فحصت الآلية في تقارير سابقة شبكات يونيتا للتجارة في الماس. وقد حددت بالكامل أربع شبكات للتجارة في الماس:

(أ) ما يستخدم منه كعملة ويتجر فيه لقاء إمدادات إما في شكل أسلحة أو أغذية أو أدوية. وهذه هي الطريقة الرئيسية التي كانت تتبعها يونيتا في صفقات الماس التي ظلت حكرا بين أيد سافيمبي خلال فترة كبيرة من عام ٢٠٠١؛

(ب) بيع الماس إلى تجار الماس عبر عطاءات تستخدم فيها بلدان ثالثة. وقد أعطت هذه الطريقة ليونيتا أفضل الأسعار لأن التجار يقدمون عروضا مختومة لشراء مجموعات الماس. وقد باعت يونيتا الماس بهذه الطريقة في أندولو حتى أواخر عام ١٩٩٨ لتجار توجه لهم دعوة لهذا الغرض. وبعد هذا التاريخ بدأت عطاءات الماس تنظم خارج أنغولا. وقد زارت الآلية غابون في محاولة منها لاقتفاء أثر ثلاثة عطاءات نُظمت خلال عام ٢٠٠٠. و لم ترد أي أنباء عن أي عطاءات بعد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(ج) البيع مباشرة إلى التجار: عكفت الآلية على فحص معلومات تتعلق بـ ١٦ شركة من شركات الماس في ثلاثة مراكز للماس وأحالت من المجموع ثماني حالات إلى ثلاثة بلدان مختلفة لإجراء تحقيق بشأنها؛

(د) مبيعات صغيرة بين الحين والآخر لجمع الأموال لشراء أغذية وأدوية محلية. وهذا النشاط قد يكون خاضعا للقيادة المركزية أو مجرد نشاط محلي يقوم به أعضاء يونيتا. وقد ثبت وجود حالة من هذا النوع من التجارة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

استخدام الوثائق المدلسة والمزورة في التجارة

١٠٦ -ثبت للآلية وجود كل من شبكة إجرامية يرد وصفها أدناه، استخدام الوثائق المدلسة أو المزورة على نطاق واسع أثناء التحقيقات التي أجرتها بشأن الماس المحظور (انظر دراسة الحالات الإفرادية).

دراسة الحالات الإفرادية: شبكة إجرامية للاتجار في الماس المغشوش في زامبيا

لاحظت الآلية وجود شبكة إجرامية في زامبيا يشغلها رعايا من الكونغو. ويستغل هؤلاء المجرمين بعض الادعاءات الموجهة إلى زامبيا في ما يتعلق بالاتجار بالماس الأنغولي المحظور وقد أحالت الآلية حالتين إلى السلطات الزامبية بشأن ادعاءات بأنه تم تصدير الماس من زامبيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وقد اتضح من التحقيقات التي أجرتها السلطات الزامبية بشأن واحدة من هاتين الحالتين أن الادعاءات عارية من الصحة ولكن العملية كانت عملية غش. فقد كانت تنطوي على الماس المغشوش واستخدمت فيها وثائق رسمية وأختام وتوقيعات زورها المجرمون مما مكنهم من الادعاء بأن بحوزتهم ماس للبيع وسلب آلاف الدولارات من مشترين أجانب لم تراودهم شكوك بشأنهم. وقد انكشف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أمر هذه المجموعة التي قامت بهذه العملية وشملت تصدير زجاج حجارة في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى سويسرا باستخدام وثائق تصدير رسمية مزورة تصف الشحنة بأنها ماسات خام. وأكدت السلطات السويسرية للآلية هذه النتيجة التي توصلت إليها بعد أن أجرت تحقيقا مستقلا في مختبر لفحص هذه المواد تأكدت فيه بأنها كانت مجرد قطع من الزجاج.

وقد أوجد المجرمون لهم مخرجا في هذه العملية. وقد كانت هناك تعليمات واضحة بأن تسلم الشحنة في سويسرا إلى حامل جواز محدد الأرقام. وعلى نحو ما اتضح من التحقيقات، فإن جواز السفر المشار إليه كان للمرسل (المصدر)، الأصلي للشحنة و لم ترد فيه إشارة إلى اسم المرسل إليه. ولذا فقد رجعت الشحنة إلى مرسلها في زامبيا.

وقد تعمد المرسل ألا تسلم الشحنة وأن تظل محجوزة لدى الجمارك. بيد أن الوثيقة تشير إلى أن المرسل استخدم الشحنة الوافدة بما في ذلك فواتير الشحن الجوي (بعد أن أصبح هو المتلقي) لإقناع المشترين الأجانب الذين لم يساورهم الشك في أمره بأن له شحنة من الماس في الجمارك في زيوريخ تنتظر إعادة تصديرها. وادعي أن الشحنة مختومة ولا يمكن فتحها إلا بعد إعادة تصديرها أي إلى جنوب أفريقيا في هذه الحالة. ثم طلب أموالا من المشترين لتغطية ''تكاليف استيفاء المعاملات'' وتمثل هذه الرسوم شكلا من أشكال ''الرسوم المسبقة، التي تحمل على المشترين''. وعندما عجز الشاري عن تقديم مزيد من المال لدفع رسوم المعاملات، اختفى المجرمون وسارع الضحية بإبلاغ الشرطة عن هذا الغش. وقامت الشرطة باعتقال المجرم الضالع في هذه العملية ووجهت إليه تهمة الغش والحصول على أموال بطريق احتيالية.

وذكرت السلطات أن هذا الشكل من الغش غير مألوف ونادر في زامبيا. وذكرت أنها تعتقد أن عدة مشترين أجانب سقطوا في الفخ ولكن لم يبلغوا الشرطة خوف الملاحقة بتهمة التورط في عمل غير مشروع.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية، ذكرت حكومة زامبيا أن لا علم لها بأن المصّدر الذي ذكرته الآلية موجود في زامبيا. وأمكن للآلية أيضا أن تثبت وجود وثائق رسمية وأختام وتوقيعات استخدمت في عملية التصدير. و لم يتسن للآلية أن تحدد هوية المشتري أو البلد المورد أو وسيلة النقل. بيد أنه أمكنها أن تثبت وجود علاقة بين الحالتين اللتين أحالتهما إلى السلطات. ذلك أنه في كلتا الحالتين تم فيما يبدو استخدام نفس الختم المدلس.

١٠٧- توحي التقارير المتوفرة لدى الآلية بأن يونيتا وتجار الماس الذين يعملون مع يونيتا أو يشترون الماس المحظور يستعملون إلى درجة كبيرة وثائق مزورة. وقد نظرت الآلية بالتفصيل في إمكانية تتبع الوثائق من خلال نُظُم تسجيل الماس في تقريرها عن نيسان/أبريل ٢٠٠٢. بيد أن شروط السرية التجارية تقول بأن وصول الآلية إلى هذه الوثائق ليس متاحا في مراكز الماس وأنه نتيجة لذلك لا بد من إحالة أية قضايا تتوقف على أدلة من المراكز إلى سلطات الشرطة في البلدان المعنية من أجل التحقيق. وموضوع التحقيق هو مدى إمكانية إثبات زيف شهادة منشأ وتقرير المنشأ الفعلي للماس والشركات المرتبطة بيونيتا.

١٠٨- ويهرب ماس يونيتا عن طريق نظام يتم البيع فيه نقدا بالدرجة الأولى، أو تتم مقايضة الماس بالأسلحة والمؤن. وفي الحدود التي يمكن للآلية أن تقر فيها، لم يكن الحال كذلك دائما. فقد تلقت الآلية معلومات تفيد بأن الممارسة المتبعة لدى اليونيتا هي تقديم وثائق مفصلة لكنها مزورة من أجل صادرات الماس، تُبين أن الماس مُصدَّر من المركز الوطني للخبرات في كينشاسا، وعلى سبيل المثال:

(أ) في الحالة التي أعلن فيها أحد التجار أكثر من ٢٠ مليون دولار من الماس على أنه مُصدَّر من كيسنغاني وبموافقة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (RCD)، أبرز هذا التاجر فواتير في مدينة آنتويرب تستعمل قرطاسية لم يعد التجمع المذكور يستعملها، وتمكنت الآلية من إثبات أن الماس الذي سُجل على أن الشركة المُورِّدة فيكتوريا ديموندز قد اشترته خلال السنوات ذات الصلة لم تزد قيمته عن ٠٠٠ ٦ دولار؛

(ب) وفي حالة شركة ليمو ديموندز، التي اشترت الماس زاعمة بأن منشأه هو جمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا وكوت ديفوار، فقد اكتُشف أن الوسيط س. فان تورس لم يكن موجودا بشكل قانوني في أي من هذه البلدان أو أنه صدَّر الماس منها. وكان الأثر

الورقي سلسلة من الأوراق المتقنة التزييف والصادرة عن وسيط لم يكن في الإمكان التثبت من وجوده.

١٠٩- وخلصُت الآلية إلى أن أحد الآثار المترتبة على فرض الجزاءات على تجارة الماس هو إنتاج وثائق مصطنعة أو مزيفة بشكل أكثر تعقيدا لإخفاء منشأ الماس. فمن شأن الشروط الدنيا للتبليغ، فيما يتعلق بالاستيراد، بالنسبة لمنشأ أي كمية من الماس لا تصدّر بموجب خطة شهادة المنشأ، ضمان عدم التثبت من الوثائق في مراكز الماس. ففي إسرائيل، تُطلب وثائق التصدير بالنسبة للمستوردات من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١٠- ولا شك أن وضع المزيد من القيود على مستوردات الماس، بما في ذلك وثيقة التصدير، ووصولات شراء الماس، وفواتير الخطوط الجوية، وجوازات السفر عندما يصل الماس إلى المركز يحمله أحد الأفراد، سيحد من نظام التجارة بالأحجار المحظورة.

تقييم ما تبقى من قدرة اليونيتا على انتهاك الحظر المفروض على الماس

١١١- ظلت يونيتا تقوم بعمليات التعدين بحثا عن الماس حتى انتهاء الحرب فعلا في عام ٢٠٠٢. ويبدو أن هناك توازيا بين أنشطة يونيتا في مجال التعدين والمستويات المنخفضة في الأسلحة الشخصية التي تحملها قوات يونيتا في إقليمين على الأقل، مما يوحي بأن القوات كانت تقوم بالأنشطة المتصلة بالتعدين.

- ففي مقاطعة أوجي، حيث كانت يونيتا تقوم بالتعدين حتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠٢، لم يحمل السلاح من قوات يونيتا البالغة ٥٠٠ ٤ رجل سوى ٢٤ بالمائة. فقد كانت يونيتا تقوم بالتعدين في منطقة تمبو - ألوما على حدود نهر كوانجو مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي المناطق المحيطة بأعالي نهر كوانجو.

- وفي لوندا نورته، لم يزد عدد القوات التي كانت تحمل سلاحا خفيفا عن نسبة واحد من ثمانية، أي ٩٠٠ ٢ رجل. وهذا العدد المنخفض يدعو إلى الدهشة، بالنظر إلى مواقع المناجم وعدد الهجمات التي شُنت في لوندا نورته، وحول منطقة كوانجو بوجه خاص، حتى نهاية الحرب. بيد أن أنشطة التعدين كانت واسعة الانتشار جدا، وكان يجري التعدين في ثلاث مناطق رئيسية في لونداس - منطقة لوفوا، على طول نهر كاساي، وكمبولو، وكانزار. فقد وُجدت قوات يونيتا في منطقة زاموتيبا في أسفل نهر كوانجو - التي كانت تعتبر موقعا للتعديل الطويل الأمد بالنسبة ليونيتا.

- أما لوندا سول فقد كانت حلبة عسكرية وموقعا لاستخراج الماس في آن معا بالنسبة ليونيتا؛ حيث ضمت منطقة سومبو مناجم يونيتا الرئيسية. ورغم ما قيل من أن

جنود يونيتا كانوا يتركون مناطق معسكراتهم لكي يقوموا باستخراج الماس في لونداسول، يبدو أن هذا هو مجرد نشاط اقتصادي يقوم به الأفراد.

١١٢- وقد أُخرجت يونيتا من قسم كبير من عملياتها التعدينية الواسعة في الشمال في أويجي ومالانجي خلال عام ٢٠٠٠، ولو أنها استمرت في التعدين في منطقة كويلا المهمة في مالانجي في عام ٢٠٠١. وقد أُعلن عن خلو منطقتين رئيسيتين للتعدين كانت تحتلهما يونيتا من القوات الغاصبة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وهما مافنجا في مقاطعة كواندو كوبانجو، وكويلا.

١١٣- وقد فقدت يونيتا الكثير من قدرتها على الوصول إلى المناجم في منطقة كوانزا في أواخر عام ١٩٩٩، لكن وجود تجمعات كبيرة من قوات يونيتا في المنطقة وفي مقاطعة بييه يدل على أن بعض عمليات التعدين التابعة لليونيتا لا يمكن استبعادها حتى أواخر الحرب. فمع تنقل قوات يونيتا باستمرار، لا يمكن القول بوجود قدرة لدى الحركة على السيطرة على المناجم.

١١٤- ويقال إن يونيتا ذاتها قد اشترت قليلا من معدات التعدين التي تتجاوز الأدوات الرئيسية اللازمة لحفر الأرض، ولو أنه في حوزتها المعدات التي أُزيلت من وادي كوانجو. بيد أنه لم يتوفر الوقود والصيانة للشاحنات والمعدات، وعمليات المنظمة في مجال التعدين ذاتها كانت تعتمد دائما على اليد العاملة البشرية فقط.

١١٥- وقد انتقلت يونيتا إلى مرحلة "التعدين على طريقة حرب العصابات"، مستخدمة يدا عاملة كونغولية. فقد كان يسافر أيضا مع مجموعات يونيتا المسلحة مجموعات يضم كل منها ٥٠ عاملا من عمال التعدين لاستخراج الماس حيثما وجد، وذلك على أساس الكر والفر. وكانت هذه استراتيجية للبقاء على قيد الحياة، بخلاف الاستراتيجية السابقة التي تتمثل في استهداف مناطق التعدين العالية القيمة.

١١٦- وقد قامت الآلية بتقييم المعلومات المتوفرة بشأن مستويات مبيعات الماس لدى يونيتا. وكان النمط يدل على انخفاض كبير في التعدين وفي المبيعات مع فقدان يونيتا القدرة على الوصول إلى المناجم. وكان في وسع يونيتا بيع كميات أكبر من الماس في الفترة من ١٩٩٩ حتى منتصف عام ٢٠٠١.

١١٧- وتقييم الآلية لوضع يونيتا الحالي بالنسبة للاتجار بالماس هو أنه من المرجح أن يباع المخزون المتبقي نقدا وخارج أنغولا. كما يوحي وضع يونيتا اليائس في الأيام الأخيرة من الحرب أن الماس كان يباع بالسرعة التي كان يستخرج بها.

تقرير عن التحقيق في انتهاكات الجزاءات

١١٨- اضطلعت الآلية بتحقيقات في الشركات وفي الجوانب الهيكلية من تجارة الماس في بلدان عديدة. وفيما يلي أدناه ملخصات عن هذا النشاط مع الإشارة إلى الحالات التي طلبت الآلية إجراء تحقيق فيها.

زامبيا

١١٩- قامت الآلية بزيارة زامبيا خلال ولايتها لاستكشاف مسائل ناجمة عن انتهاكات الحظر المفروض على الماس ولطلب المعلومات. ويتضح من المباحثات التي جرت مع السلطات المختصة، بما فيها الجمارك ووزارة المناجم، أن أي كميات كبيرة من الماس تاجرت بها اليونيتا لم تُصدَّر من خلال النظم القانونية في زامبيا. وقد أحيلت إحدى القضايا المتعلقة بتاجر الماس على نطاق صغير ويعمل مع يونيتا إلى السلطات لإجراء التحقيق فيها.

١٢٠- وقامت الآلية بزيارة زامبيا مرتين خلال مدة ولايتها، وذلك للنظر في الادعاءات بالتفصيل. وقد لقيت الآلية التعاون الكامل من جانب السلطات في تتبع الادعاءات.

١٢١- وقد لاحظت الآلية التدابير الإيجابية التي تتخذها حكومة زامبيا. وتشمل هذه التدابير اقتراح إنشاء بورصة للأحجار الكريمة. وقد رُصد بالفعل التكاليف الأولية لإنشاء بورصة الأحجار الكريمة في ميزانية عام ٢٠٠٢. ويُتوقع أن تعالج قواعد تشغيل البورصة معظم النقائص الحالية. وكجزء من إصلاحات قطاع التعدين هذا، تستعرض الحكومة حاليا عمليات تجار الأحجار الكريمة بشكل إفرادي. ونتيجة لذلك، سَحَبَت التراخيص من تاجرين بالأحجار الكريمة يتعارض عملهما مع قوانين التعدين المطبقة.

الصلات القائمة بين رواندا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية

١٢٢- قامت الآلية بالتحقيق في الادعاءات الواردة في تقرير هيئة الخبراء بشأن رواندا وأوغندا. وقد كشفت الآلية عن وجود صلات واضحة بين يونيتا وتجار الماس في كيسنغاني، المرخصين من قبل التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، ولكن الذين كانت تسيطر عليهم رواندا وأوغندا بصورة مشتركة. ولاحظت الآلية وجود تاجرين للماس على صلة باليونيتا: الأول كان موجودا في كيسنغاني من عام ١٩٩٨؛ والثاني شركة لشراء الماس بدأت بشراء الماس من أحد الصرافين المرخص لهم هناك في تموز/يوليه ١٩٩٩.

١٢٣- وكانت قيمة تجارة تلك الشركة من كيسنغاني ١١,٩ مليون دولار في عام ٢٠٠٠، بيد أن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية - غوما، قدم أرقاما عن صادرات الماس إلى

شركة الشراكة بين أفريقيا وكندا،[٢] قيّمت صادرات ماس فيكتوريا ديموندز من كيسنغاني بمبلغ ٠٠٠ ٦ دولار خلال العام ٢٠٠٠. والقضية هي قيد التحقيق من جانب الشرطة البلجيكية، التي قد يكون في وسعها أن تثبت فيما إذا كانت هذه قضية تهريب للماس من جانب شركة فيكتوريا ديموندز أو تهريب للماس التابع لليونيتا، باستخدام وثائق شبه رسمية.

جنوب أفريقيا

١٢٤- منذ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حظيت الآلية بتعاون حكومة جنوب أفريقيا وطلبت التحقيق في سلسلة من البلاغات بمخالفات لقرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨). ومن الجدير بالملاحظة أن جنوب أفريقيا تمثل أهم سوق للماس في المنطقة، حيث يوجد بها مركز رئيسي لقطع الماس وعدد من مراكز تجارة الماس. وأحالت الآلية ثلاث حالات تتعلق بمخالفة الجزاءات إلى جنوب أفريقيا. وحققت سلطات جنوب أفريقيا في ثلاث من الحالات وأشارت إلى عدم وجود أدلة كافية تؤكد هذه الشبهات. وبروح التعاون هذه نفسها، قدمت حكومة جنوب أفريقيا إلى الآلية وثيقة تتضمن تعليقات على تنفيذ نظام الجزاءات ضد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) (المرفق الثالث). وتنم هذه الوثيقة أيضا عن نوع الصعوبات التي تواجه الدول الأعضاء في تطبيق جزاءات مجلس الأمن.

جمهورية تنزانيا المتحدة

١٢٥- طُلب إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة التحقيق في أنشطة ثلاث وكالات تجارية تتعامل في الماس بدأت تصدير الماس إلى أنتويرب من ذلك البلد في عام ١٩٩٩.

١٢٦- كذلك أرسلت الآلية معلومات عن شحنات محددة من الماس. وورد أن إحدى هذه الطرود، بقيمة ٠٠٠ ٢٥٠ دولار، تاجرت به حركة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) في شباط/فبراير ٢٠٠١. وتعلق آخر نبأ عن شحنة بها ٠٠٠ ٣٠ قيراط من الماس الخام بيع في جمهورية تنزانيا المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ من مصدر ذي صلة بحركة يونيتا. وتنتظر الآلية ردا من السلطات التنزانية.

جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية الكونغو

١٢٧- زارت الآلية جمهورية الكونغو الديمقراطية مرتين وحللت المعلومات المتاحة عن تجارة تتسم بتعقيد كبير بسبب الارتفاع الشديد لوتيرة تهريب الماس وممارسة مشتري الماس التي

(٢) "العملة الصعبة"، شركة الشراكة بين أفريقيا وكندا، ورقة مناسبة رقم ٤ (حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

طال عهدها والتي تتمثل في إعلان جمهورية الكونغو الديمقراطية مصدرا للماس الأنغولي غير المشروع.

١٢٨- ووجدت الآلية أن أهمية جمهورية الكونغو الديمقراطية، حتى بصفتها طريقا لتهريب الماس الأنغولي، قد تضاءلت تدريجيا منذ عام ١٩٩٩، رغم أن من الواضح أن الماس الخاضع للحظر يجد طريقه إلى مكاتب مشتري الماس. وأبلغ أحد المشترين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الآلية بأن ما يقدر بـ ٢٠ في المائة من الماس الذي شوهد في تشيكابا وكينشاسا في عام ٢٠٠١ هو من أنغولا.

١٢٩- وتمكنت الآلية من التحقق من أن قوات حركة يونيتا في شمال أنغولا حصلت على الأسلحة الخفيفة والذخيرة والأغذية والدواء عن طريق تجارة عابرة للحدود مع القوات المسلحة الكونغولية التي يوجد مقرها في تيمبو وكاسوغو - لوندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأُبلغت الآلية بأن الحكومة قد اتخذت إجراء في ذلك الصدد.

١٣٠- وتطبيق نظام شهادة المنشأ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع المجلس العالمي للماس في أنتويرب، من المرجح أن يحدث تغييرا كبيرا في إعلان المصدر الذي تقدمه الشركات التي تشتري الأحجار الكريمة المهربة. ولكن يرجح أن تحدث زيادات تعويضية في التهريب من البلدان القريبة.

١٣١- وهذه الظاهرة شوهدت بالفعل في جمهورية الكونغو المجاورة خلال السنتين الماضيتين. وقد سجلت ارتفاعات كبيرة في الصادرات الرسمية وعمليات تهريب الماس على السواء. وقد طُلب إلى جمهورية الكونغو - برازافيل تقديم معلومات عن التجارة غير المشروعة في الماس، وقد أقرت بوجود مشكلة كبيرة تتعلق بالتهريب. وترى الحكومة أن الماس الأنغولي لا يدخل البلد مباشرة من أنغولا، نتيجة للضوابط الحدودية بين البلدين.

١٣٢- وبالنسبة لكميات الماس التي بلغت ٨٠٠ ٧١ قيراط، في عام ١٩٩٩، والتي هُربت من الكونغو - برازافيل أو أُدعي كذبا بأن منشأها هو ذلك البلد، ترى الآلية أن من المرجح أن يكون مصدرها أنغولا، نسبة لقيمة القيراط منها التي بلغت ٢٠٩ دولار. وفي عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، كانت قيمة القيراط في المتوسط ٤١ دولارا، مما ينم عن تهريب كميات كبيرة من الماس - بلغت ٢,٨ مليون قيراط في عام ٢٠٠٠ - جاءت بصفة رئيسية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جمع المعلومات من الدول الأخرى

١٣٣- نفذت الآلية عملية لجمع المعلومات من كل من البلدان الأفريقية المنتجة للماس ومراكز الاتجار الرئيسية وطلبت الأنواع التالية من المعلومات من الدول:

- معلومات عما إذا كان قرار مجلس الأمن ١١٧٣ (١٩٩٨) قد جرى سنه في هيئة قانون وطني.
- نسخا من اللوائح التي تنظم مبيع الماس، وأسماء الهيئات المسؤولة عن الإشراف على مبيعات الماس والمعلومات اللازمة للاتصال بها، ونسخا نموذجية من الوثائق اللازمة للتجارة في الماس وتصديره.
- معلومات عن أي إجراءات اتخذت لمكافحة تهريب الماس والماس المرتبط بالصراعات.
- قائمة رسمية بتجار الماس المرخص لهم، حيثما كان ذلك منطبقا.
- أرقام إنتاج الماس وتصديره في الفترة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠١.
- نظم الاستيراد وبيانات الجمارك عن واردات الماس.

١٣٤- وعدم قيام حكومات عديدة بتوفير المعلومات المطلوبة أدى إلى عدم إكمال دراسات الحالات الإفرادية. وليس من الممكن المضاهاة بين واردات الماس وصادراته لتحديد ما إذا كان الماس يجري تهريبه، كما يظل من غير الممكن تحديد الدوائر التي يشتبه في قيامها بالتهريب. وطلب من بلدان بلغ مجموعها ٢٣ بلدا تقديم معلومات عن التجارة المحظورة. ولا يزال يتوقع وصول ردود جوهرية.

نظام شهادة المنشأ في أنغولا

١٣٥- تمثل أحد العناصر الهامة في عمل الآلية في دراسة تنفيذ نظام شهادة المنشأ في أنغولا، للتأكد من أن حركة يونيتا لم تتمكن من بيع الماس داخل البلد، بالنظر إلى الادعاءات الأصلية الواردة في تقرير فريق الخبراء.

١٣٦- واستحدثت حكومة أنغولا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ شهادة منشأ جديدة تحمل أرقاما متسلسلة وغير قابلة للتغيير، امتثالا للطلبات بإنشاء نظام للشهادات قابل للمراقبة. وفي شباط/فبراير أنشأت الحكومة نظام تسويق به قناة وحيدة، هي شركة البيع الأنغولية، التي تحتكر حقوق الاتجار في أنغولا.

١٣٧- ولم يبلغ عن أي مشاكل في مخطط شهادة المنشأ الجديد. وتراقب السلطات الواردات إلى أنتويرب وتل أبيب. والآلية على اقتناع بأن لدى أنغولا الآن نظاما لتصدير الماس يمكن التحقق منه.

١٣٨- وزارت الآلية مكاتب الشراء ودرست أنظمة تسجيل مشتريات الماس. وفي حين أن الضوابط الحالية لا ترقى إلى ما هو متوخى لمشتريات الماس، فإن الآلية، بعد أن قامت بدراسة الوثائق، وبعد مناقشة هذه المسألة مع السلطات، خلصت إلى أن النظام لا تدخله شحنات كبيرة من ماس يونيتا، وأن المشترين بوسعهم الآن توضيح مصادر ما لديهم من الماس.

١٣٩- ومن الجدير بالذكر أن التقديرات لا تزال تشير إلى أن التهريب في أنغولا تبلغ قيمته نحو ٣٠٠ مليون دولار سنويا، رغم وجود نظام شهادة المنشأ. ومن نتائج تنقيب يونيتا عن الماس أن مناطق جديدة قد فُتحت أمام نشاط المُنَقِّبين، في مناطق لم تكن مشمولة في السابق برقابة الحكومة، وعمال المناجم الذين كانوا يعملون لدى حركة يونيتا في السابق من الممكن أن يكونوا يعملون لأنفسهم الآن.

١٤٠- وفي محافظة بيي، وردت أنباء عن أن المناجم في مناطق كوانزا بها الآن ٥٠ ٠٠٠ من الذين يمارسون الحفر بدون تسجيل. وأشار رئيس مجلس إدارة إنديامًا إلى أن القوات المسلحة الأنغولية قد أحضرت جرافات، وهي تعمل في إطار الامتيازات الاجتماعية الممنوحة لها، إلا أن الدولة تخسر بذلك ضرائب تقدر بآلاف الدولارات. ولا يزال يتعين ضبط أعمال الحفر غير المشروعة في لونداس، وهي تظل تتم بمستويات عالية.

١٤١- ورغم أن ٥٠٠ من الوسطاء الذين يشترون الماس من المُنَقِّبين قد سُجِّلوا ومُنحوا وثائق تفويض، لم يتم بعد تسجيل أي من عمال المناجم. وأنظمة الرقابة المصممة لتخفيض التهريب والتعدين غير المشروع على السواء لم تنفذ بعد، وأسهبت الآلية في وصف النظام المزمع إنشاؤه وهي ترى أن تنفيذه، الذي سيقيد الأماكن التي يمكن فيها لكل من عمال المناجم والوسطاء أن يعملوا، يظل يمثل أمرا حاسم الأهمية للسلام والاستقرار في مناطق الماس.

ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها الآلية، قدمت الآلية إلى حكومة بلجيكا دليلا مفصلا يتعلق بحالتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، وطلبت إلى السلطات في ذلك البلد اتخاذ الإجراءات المناسبة. وتتعلق إحدى هاتين الحالتين بتاجر ماس كان يعمل مع حركة يونيتا منذ منتصف التسعينات. وأبلغت السلطات البلجيكية الآلية بأن تحقيقا قد فُتح فورا، وأن تقدما كبيرا قد أحرز.

خامسا - عنصر الشؤون المالية من نظام الجزاءات

١٤٢ -عندما أنشئت آلية الرصد، لم تكن الجزاءات المالية التي فرضها مجلس الأمن تؤدي النتيجة المرجوة منها. إذ أن عددا قليلا فقط من الدول الأعضاء اتخذ تدابير لإغلاق الحسابات المصرفية، وكان أهم مسؤولي (يونيتا) يعملون بحرية بصفة عامة خارج أنغولا. وحال عدم وجود قائمة مستكملة دون تنفيذ هذا العنصر الهام من عناصر نظام الجزاءات تنفيذا كاملا.

١٤٣ -وبغية معالجة هذه الحالة، شرعت آلية الرصد بتنقيح قائمة أسماء كبار مسؤولي (يونيتا) كيما تتمكن اللجنة من إصدار صيغة جديدة منها. وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة على الاستعانة بخدمات شركة متخصصة في تعقُّب الأصول المالية من أجل تيسير التحقيقات الأولية التي كانت جارية آنذاك. وقد تمكنت الآلية، بفضل القائمة الجديدة والإخباريات والمعلومات التي وفّرتها الشركة لها، من ممارسة ضغوط على بعض البلدان الرئيسية، وطلب إجراء تحقيق ليس في وسع أحد غير السلطات الوطنية إجراؤه.

١٤٤ -ولئن لم يتم تحقيق إنجاز مثير، فقد تم على الأقل تجميد عدد لا بأس به من الحسابات المصرفية العائدة لبعض الشخصيات البارزة في بنيان يونيتا والتحقيق في الأصول المالية العائدة إليهم في العديد من البلدان؛ فأضحت معاملاتهم المالية بالتالي أكثر صعوبة. وكمثال على ذلك، الرصيد المتراكم من الفواتير غير المسددة للشركة التي كانت تقدم ليونيتا الاتصالات عبر السواتل في الميدان.

١٤٥ -وعلى الرغم من عدم تمكُّن الآلية من كشف البساط المالي الكامل العائد ليونيتا وكيفية مناولته له حقيقة فإن القطع القليلة المجمعة تعطي على الأقل فكرة تقريبية عن الوضع.

١٤٦ -وليس في استطاعة الآلية إلا أن تشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية تعاون والتزام الدول الأعضاء في تنفيذ أحد الجزاءات المالية باعتبار أن ذلك يقع بأكمله في إطار الاختصاص الداخلي. وقد يسَّرت التشريعات التي سنَّها الاتحاد الأوروبي مؤخرا الإجراءات التي اتخذتها البلدان الأعضاء في سبيل التقيد بالتدابير التي فرضها مجلس الأمن.

آخر المعلومات عن الأصول المالية المبلَّغ عنها

١٤٧ - لم تتلق الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي تقارير من الدول الأعضاء عن أي أصول مالية تم العثور عليها مؤخرا من أي شكل أو نوع كان، ويمكن أن يُعزى هذا إلى أحد الأمرين التاليين أو كليهما: (أ) لا توجد أي أصول أخرى فيما عدا ما عثر عليه

بالفعل؛ (ب) أو لم يتم إجراء بحث مستفيض عن تلك الأصول بالتحري مثلا عن التدفقات المالية الكبرى الماضية من خلال الحسابات والسجلات المتعلقة بتلك الأصول للتعرف على الأشخاص أو الأصول المرتبطة بها.

١٤٨ -وفيما يتعلق بأهمية تحري التدفقات المالية الحالية والماضية على حد سواء من خلال الحسابات والسجلات المتعلقة بتلك الأصول، ففي استطاعة الآلية أن تبلّغ عن عدم تلقّيها ما يدل على أن هذا الجانب من التوصية قد نُفذ بدقة. وبالتالي تظل المسألة معلّقة.

١٤٩ -ولم تحقق بعض البلدان في أمر التدفقات المالية السابقة بدعوى أن القرار ذا الصلة يدعو فقط إلى تجميد الحسابات المصرفية. بيد أن الآلية لاحظت أن أحد البلدان قد حقق بالتدفقات الحالية والماضية بشكل واف. وبالنظر لإمكانية حدوث تفاوت في تنفيذ التدابير، فمن الأهمية بمكان وضع معايير موحدة للإنفاذ من خلال إعداد مبادئ توجيهية مفصلة.

أهمية تمييز الأصول المالية العائدة تحديدا ليونيتا أو لكبار المسؤولين فيه

١٥٠ -بلّغت بعض البلدان عن وجود أصول مالية لديها خاضعة لتدابير مجلس الأمن. وأفادت أنها جمدت تلك الأصول لكنها لم تعط مزيدا من التفاصيل عن مقدارها أو نوعها أو شكلها أو المؤسسات الحائزة لها.

١٥١ -وطلبت الآلية بالفعل من البلدان التي بلّغتها عن وجود أصول مالية لديها موافاتها بتحليل من النوع المشار إليه أعلاه. ولا تزال المعلومات معلّقة.

قواعد السرّية المتبعة في المراكز المالية الخارجية

١٥٢ -من الواضح أن المراكز المالية الخارجية لا تستهدف، من الناحية النظرية على الأقل، تسهيل ترسيخ العمليات غير المشروعة. والواقع أن جميع المراكز الخارجية تقريبا ادّعت أنها لا تسمح ولن تسمح باستخدام نظمها المالية كقنوات لأهداف غير مشروعة.

١٥٣ -أما من الناحية العملية، فإن قوانين المصارف أو القوانين الأخرى المتعلقة بسرّية المعاملات المالية المعمول بها في بعض المراكز الخارجية تمثل عقبات كأداء في طريق الجهود التي تبذلها الآلية الرامية إلى الحصول على معلومات لها علاقة بتعزيز الأهداف المتوخاة من وراء تحقيقاتها. وتلك العقبات مقامة بصفة عامة بموجب قانون مصمم لهذا الغرض. وتوضيحا لهذه النقطة، من المهم بداية الإشارة إلى أنه من المحظور قانونا على جميع الأعمال التجارية المدرجة أو المسجلة في المراكز المالية الخارجية أن تمارس أيا من عملياتها في تلك المراكز وبالتالي فهي لا تقيم أي وجود مادي لها في تلك الأماكن. ولهذا يتعين عليها

الاضطلاع بعملياتها في مكان آخر. وعليها أن تعين في تلك المراكز الخارجية شركة للخدمات المالية تعمل كوكيل عنها وتؤدي نيابة عنها جميع الشكليات الخاصة بالشركات من قبيل توفير خدمات السكرتارية للشركة.

١٥٤ - وفي العمليات غير المشروعة، يتمثل هدف التدفقات المالية إلى المراكز الخارجية في إخفاء المصدر الأصلي للأموال تماما حيث أن الأموال تنقل فيما بعد إلى المراكز الداخلية للوفاء بالتزامات مالية معينة. وعندما يجري تعقُّب التدفقات المالية على مسار أحد المراكز الخارجية، يضيع أثر الاقتفاء الورقي تماما لا بسبب عدم وجود سجلات وإنما بسبب القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى تلك السجلات. وتلك هي إحدى الوسائل التي استخدمها يونيتا في عملياته التجارية؛ إذ تم بشكل ملحوظ استخدام المراكز الخارجية لنقل الأموال ولعقد صفقات سمسرة لشراء أسلحة. ولهذا، فإن عدم شفافية المراكز الخارجية يعقّد مهمة العثور على الأصول المالية العائدة ليونيتا وتحديد الأشخاص المعينين بها. وبالتالي، ليس من المستغرب أن بعض الشركات التي رتبت شراء الأسلحة التي سُلِّمت إلى يونيتا مسجل في الخارج.

١٥٥ - ورغم ذلك، فإن تلك الشركات تمارس عملياتها في الداخل من خلال أفراد أو شركات أو مكاتب محاسبة يعملون على أساس وكالة. ويعرف الوكلاء موكليهم حق المعرفة. وفي بعض الحالات، ربما يكون الوكلاء هم أنفسهم الموكلون، وهناك ما يدل على هذا في حالة واحدة على الأقل أو ربما يختبئون ببساطة خلف التركيبة المعقدة للشركات الخارجية. وتوصي الآلية بأن يجري تقنين أنشطة سمسرة الأسلحة التي تمارسها الشركات الخارجية ومساءلة وكلاء الشركات الخارجية المتورطين في معاملات منافية للجزاءات.

ثمة حاجة إلى شفع الجزاءات المالية بمبادئ توجيهية تنفيذية

١٥٦ - تتلخص خبرة الآلية في مجال الجزاءات المالية في أن الطابع الواسع النطاق المتسم بالعمومية في أغلب الأحيان لنص التدابير قد يسفر عن حالة يترك فيها لكل دورة عضو أن تقرر بوسائلها الخاصة، نطاق وعمق الإنفاذ على السواء. وعلى الرغم من أن الأصول المالية، حسب أحد التعاريف القياسية، تشمل أصولا مثل الحسابات المصرفية والممتلكات المدرّة للدخل، وسندات رأس المال السهمي وغيرها من السندات الرأسمالية الأخرى، والأموال الموظفة في صناديق الادخار وما إلى ذلك، فإن تطبيق التدابير محصور، فيما يبدو، بالحسابات المصرفية فقط - في حين أن أصولاً مثل الأسهم في الشركات والعقارات المدرة للدخل وما إلى ذلك تتسم بنفس الأهمية تماما. وبالرغم من ذلك، فإن الآلية غير مقتنعة بأنه تم اتخاذ تدابير ملحوظة للعثور على تلك الأشكال الأخرى من الأصول وتجميدها.

١٥٧ -ولهذا، ظهرت تفسيرات ومعايير متباينة لإنفاذ عمليات تجميد الأصول المالية. وتوصلت الآلية إلى استنتاج مفاده أن التدابير المتعلقة بالتجميد كان يمكن أن تكون أكثر فعالية لو أنها اقترنت بمبادئ توجيهية تتضمن تعاريف واضحة للإجراءات ولنطاق التدابير، بما في ذلك تعريف محدد للأصول المالية. ولعل توصيات عملية ''انترلاكن'' تكون مفيدة في هذا السياق.

الجزاءات المالية تستلزم التطبيق الفوري

١٥٨ -لّما كان اعتماد التدابير الرامية إلى تجميد الأصول المالية يستغرق بعض الوقت، فإن تنفيذها من قِبَل الدول الأعضاء لم يكن فوريا. وكان يونيتا بالتالي على علم تام بالتجميد الوشيك لأصوله المالية، ورد على ذلك بإعادة تنظيم عملياته وتحويل مسؤولياته المالية من زعماء معروفين إلى آخرين.

التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية

١٥٩ -وواصلت الآلية، خلال الولاية الحالية، بناء شراكة وثيقة مع منظمات إقليمية ومنظمات دون إقليمية. وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي (انظر المرفق الأول)، تعرب الآلية عن تقديرها الخاص للتعاون المثمر الذي أقيم مع اللجنة المخصصة لتنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا. وما أبدته اللجنة من ملاحظات واستنتاجات جدير بأن يُولى اهتماما خاصا ويمكن النظر في هذه الملاحظات والاستنتاجات في حالات مماثلة في المستقبل.

١٦٠ -ومن دواعي سرور الآلية أن ترفق تقرير الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (المرفق الثاني) بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا، الذي يبرز نطاق العمل الذي اضطلعت به المنطقة دون الإقليمية. وتعرب الآلية عن امتنانها الخاص لما تلقته من تعاون من جانب الأمانة التنفيذية للوفاء بولايتها.

سادسا - ملاحظات ختامية

١٦١ -لقد كان الطريق طويلا ولكن السلام يبدو قريبا جدا، وبإمكان أنغولا أن تتطلع نحو مستقبل أفضل من الوفاق والإعمار والتنمية على الصعيد الوطني.

١٦٢ -وفي هذا السياق، اكتسبت مساهمة الأمم المتحدة، وبوجه خاص، مساهمة مجلس الأمن، أهمية كبيرة. ويبدو أن الوقت قد حان لتقييم هذه الحالة حتى تتحقق الفائدة من الخبرة المكتسبة التي يمكن أن تنطبق على حالات أخرى مماثلة.

١٦٣ -ومما لا شك فيه أن الجزاءات تحدث أثرها المرجو وتصبح أداة حقيقية لإحلال السلام، عندما تخضع هذه الجزاءات للرصد والانتهاكات للتحقيق وعندما تكشف أمام الجمهور عن الحكومات أو السلطات أو الأفراد الضالعين في تلك الانتهاكات. إن مجرد توخي اليقظة إزاء نظام للجزاءات من شأنه، إلى جانب ذلك، أن يشكل رادعا يسهم أيضا في زيادة فعالية النظام.

١٦٤ -وفوق ذلك كله، فإن التعاون الفعلي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية يكتسب أهمية قصوى لتحقيق الفعالية في تنفيذ الجزاءات. ومن الأمور التي لا غنى عنها أن تشارك هذه الدول والمنظمات مشاركة تامة من أجل بلوغ الهدف الأسمى الذي يسعى إليه مجلس الأمن.

١٦٥ -لقد انتهى الصراع في أنغولا، ونأمل أن يكون ذلك إلى الأبد، ولكن الشبكات الإجرامية التي كانت تقوم بدور أساسي في إدامة هذه الحرب الطويلة والمضنية لا تزال قائمة، باحثة عن فرص جديدة تحقق مكاسب منها. فعلى المجتمع الدولي أن يبقى يقظا وأن يعمل يدا واحدة للتصدي لتجار الموت والدمار هؤلاء. ولا يمكن تحقيق أي نجاح في هذا المسعى إلا ببذل جهود متضافرة.

١٦٦ -وفي الوقت ذاته، تظل الحالة الإنسانية محفوفة بالمخاطر إلى حد يجعلها تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة حتى يثبت للجهات المتقاتلة في السابق أن فوائد السلام تفوق كثيرا الفوائد المرجوة من مواصلة الحرب.

١٦٧ -ويمكن أن تحدث عملية السلام التي بدأت في أنغولا أثرا إيجابيا في الجهود الرامية إلى الحد من عوامل عدم الاستقرار السائدة في المنطقة دون الإقليمية. فلا بد من تشجيع هذا الزخم الواعد.

المرفق الأول

موجز أنشطة اللجنة المخصصة لتنفيذ الجزاءات ضد الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وتقييم تعاونها مع آلية الرصد

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المخصصة لتنفيذ جزاءات مجلس الأمن المفروضة على يونيتا في الدورة العادية الثانية والسبعين لمجلس الوزراء المعقودة في لومي في تموز/يوليه ٢٠٠٠، لتقوم بتنفيذ مساهمة هذه المنظمة القارية في القيام على نحو أكثر صرامة بتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا. وشملت عضوية اللجنة المخصصة كلا من نيجيريا (الرئيس)، وناميبيا (المقرر) والجزائر وغينيا الاستوائية ومدغشقر.

٢ - وقد اتخذ مجلس الوزراء هذه المبادرة في أعقاب نشر تقرير فاولر المقدم إلى مجلس الأمن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي كشف ممارسات لبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي منظمة الوحدة الأفريقية تعمل على تقويض فعالية تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - بعد أن أبدى جوناس سافيمبي، زعيم اليونيتا، رفضه لنتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية لعام ١٩٩٢، وبعد استئناف القتال في أنغولا، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) ثم اتخذ بعد ذلك القرارين ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)؛ وجميعها تفرض تدابير على يونيتا تهدف إلى وقف الصراع في أنغولا وإعادة الهدوء والسلام الدائم في البلد.

٤ - واتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، في جلسته ٤١٢٩ المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وطلب إلى الأمين العام أن ينشئ آلية رصد لتقوم بجمع معلومات ذات صلة بالأمر والتحقيق في أي معلومات ذات صلة تتعلق بادعاءات بوقوع انتهاكات للجزاءات، وذلك لتحسين تنفيذ التدابير المفروضة على يونيتا.

٥ - وفي ضوء تصاعد الصراع في أنغولا وما أحدثه من آثار إنسانية مدمرة على السكان المدنيين، أهاب مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعه المعقود في الجزائر في تموز/يوليه ١٩٩٩، بجميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية أن تعمل دون كلل من أجل تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالتدابير التي فرضها المجلس على يونيتا.

٦ - إلى جانب ذلك، وفي ضوء المداولات التي أجراها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في اجتماعه السابق المعقود في الجزائر، وبعد أن نظر كما ينبغي في النتائج الواردة في تقرير فاولر، اتخذ المجلس المقرر CM/Dec.2164 (LXXII)، في دورته العادية الثانية والسبعين المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٠، في لومي. وفي ذلك القرار، قرر المجلس إنشاء لجنة مخصصة لتقييم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠)، وبوجه خاص ما يتعلق فيه بالجزاءات الواردة في الفصول ألف وباء وجيم ودال وهاء وواو وزاي. وقرر أيضا تفويض الأمين العام بأن يقترح تدابير إضافية ضد الدول التي تنتهك العقوبات بغية ضمان التنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣)، والسعي من أجل الحصول على معلومات تتصل بانتهاك دول أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية للجزاءات المفروضة على يونيتا، تمشيا مع أحكام ميثاقي منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة.

ثالثا - أنشطة اللجنة المخصصة (آب/أغسطس ٢٠٠٠ - تموز/يوليه ٢٠٠٢)

٧ - عقدت اللجنة المخصصة، تنفيذا لولايتها، عدة اجتماعات تمهيدية لمناقشة جدول أعمالها وإقامة الاتصالات اللازمة في أفريقيا وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، التي من شأنها أن تيسر أعمالها. وأهم من ذلك، قامت اللجنة بعدد من بعثات تقصي الحقائق للوفاء بولايتها. وفي هذا الصدد، تيسرت مهمتها بفضل التعاون والدعم الذي قدمتهما الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية واللجان ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في أفريقيا.

٨ - وحتى الوقت الحاضر، قامت اللجنة المخصصة بعدد من بعثات تقصي الحقائق أجرت خلالها مشاورات مع السلطات والمؤسسات الدولية ذات الصلة وجمعت معلومات هامة عن التدابير التي اتخذتها الأطراف المختلفة بغية تنفيذ الجزاءات. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- في أبكر مرحلة من مراحل ولايتها، قامت اللجنة المخصصة ببعثات إلى الجنوب الأفريقي حيث قامت بزيارة أنغولا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، للتشاور مع الحكومة. وفي أثناء مكوثها في أنغولا، أجرت أيضا مشاورات مع رئيس لجنة جزاءات مجلس الأمن، السفير ريان، الذي كان يقوم بزيارة في نفس الوقت لإجراء مشاورات مع حكومة أنغولا. وتشاورت اللجنة المخصصة أيضا مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في غابوروني، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٢٩٥ (٢٠٠٠).

- وبعد ذلك، قامت اللجنة بزيارة نيويورك في ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، لمقابلة رئيسي كل من لجنة جزاءات مجلس الأمن وآلية الرصد. واجتمعت أيضا برئيس مجلس الأمن، وسفراء المجموعة الأفريقية ومجموعة دول حركة عدم الانحياز في مجلس الأمن. إلى جانب ذلك، أجرت اللجنة مشاورات مع وكيل الأمين العام والمستشار الخاص المعني بأفريقيا، إبراهيم غمباري، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية آنذاك، إبراهيم فال. وكانت هذه الاجتماعات مفيدة للغاية.

- وبعد ذلك، أجرت اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ زيارات إلى نيجيريا وبنن وإلى كوت ديفوار وبوركينا فاسو. وخلال هذه الزيارات، استفادت اللجنة مما لقيته من دعم من سلطات كل من البلدان المذكورة، التي قدمت الدعم مع معلومات ذات صلة بشأن التدابير التي كانت بصدد اتخاذها لتنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا.

- وفي الأخير، قامت اللجنة المخصصة بزيارة زامبيا وناميبيا في الفترة من ٤ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، ثم إلى توغو وجنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وجدير بالملاحظة أن هذه البعثات كانت مفيدة في الحصول على معلومات إضافية ذات صلة بالتدابير التي اتخذتها هذه البلدان امتثالا لقرارات مجلس الأمن.

- وفي الفترة الممتدة بين تموز/يوليه ٢٠٠١ وتموز/يوليه ٢٠٠٢، قدمت إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن أنشطة اللجنة.

رابعا - التعاون بين اللجنة المخصصة وآلية الرصد: الطابع والأثر

٩ - بدأت المبادرة الرامية إلى إقامة تعاون أوثق بين اللجنة المخصصة وآلية الرصد التابعة لمجلس الأمن في أولى مراحل أنشطة اللجنة، على نحو ما هو مبين أعلاه، عندما أجرى أعضاؤها زيارة إلى مقر الأمم المتحدة في فترة مبكرة من عام ٢٠٠١. وقد كان خلال المشاورات التي جرت آنذاك أن تم التأكيد بقوة على بذل جهود منسقة في سياق عمليات رصد وتنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على يونيتا، إذ رُئي أن من شأن تضافر هذه الجهود أن يعزز تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا.

١٠ - وأقامت اللجنة المخصصة اتصالات منتظمة مع آلية الرصد التي قام رئيسها، السفير خوان لارين، بزيارة أيضا إلى أديس أبابا في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، على هامش الدورة العادية الخامسة والسبعين لمجلس الوزراء. وقد أتاحت الزيارة فرصة لإجراء

تبادل متعمق في الآراء بشأن تنفيذ جزاءات مجلس الأمن المفروضة على يونيتا والتدابير الرامية إلى تعزيز فعاليتها. علاوة على ذلك، كانت الزيارة مناسبة جيدة بالنسبة للجنة للتعرف على ما أحرزته آلية الرصد من تقدم.

١١ - وكانت الزيارة التي قام بها السفير لارين إلى أديس أبابا مهمة أيضا لأنها مكّنت كلا الطرفين من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى أن تظل الجزاءات قائمة على الرغم من وفاة زعيم يونيتا، جوناس سافيمبي، وما حمله ذلك من علامات تبشر بالآمال فيما يتعلق بعملية السلام في أنغولا. وفي تلك المناسبة أيضا، استقبل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية آنذاك، امارا إيسي، وأعرب له عن تقديره لآلية الرصد واللجنة المخصصة، وعن تصوره للطريقة التي ينبغي أن تمضي فيها عملية السلام في أنغولا.

خامسا - ملاحظات

١٢ - ليس ثمة من شك على ما يبدو في أن التنفيذ الفعال لجزاءات مجلس الأمن المفروضة على اليونيتا أسهمت إلى حد بعيد في زوال يونيتا، بفضل جهود التعاون التي بذلتها اللجان ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، فضلا عن تعاون المجتمع الدولي. وجدير بالذكر، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) خلال الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٢، أتاح التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، من خلال اللجنة المخصصة وآلية الرصد على التوالي، فرصا كبيرة للمنظمتين لأن تتعاونا بشكل وثيق وأن تعملا على تعزيز تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا؛

(ب) كان للجهود القوية والموحدة التي بذلها مجلس الأمن ومنظمة الوحدة الأفريقية والمجتمع الدولي، فضلا عن عزم هذه جميعا على تسوية الصراع في أنغولا، أن وجّهت رسالة واضحة إلى القيادة السياسية والعسكرية ليونيتا بأن يفي بالتزاماته بموجب بروتوكول لوساكا وأن يُوقف أنشطته العسكرية وأن يلجأ إلى الأنشطة السياسية السلمية؛

(ج) أسهم العمل التعاوني في تنفيذ نظام الجزاءات في كشف الزعماء والمنظمات الذين انتهكوا جزاءات الأمم المتحدة أمام المجتمع الدولي والدول. وقد أفاد ذلك بدوره في إقناع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية غير الممتثلة للجزاءات والمنتهكة للجزاءات، بالإحجام عن القيام بأي أعمال وبتقديم دعمها الكامل للتنفيذ الفعلي لجزاءات مجلس الأمن المفروضة على يونيتا؛

(د) كان من شأن الجهود التعاونية أن شجعت المنظمات الإقليمية، وبوجه خاص الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، على اتخاذ تدابير أشد صرامة، تتفق وقرارات مجلس الأمن، في تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا؛

(هـ) أوجد التعاون أرضية صلبة لاستمرار تبادل المعلومات الذي مكّن اللجنة المخصصة من متابعة ما كانت تقوم به الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والكيانات التجارية الخاصة من أعمال لتنفيذ الجزاءات ولقطع أواصر الصلة بينها وبين أنشطة يونيتا. وكان من شأن هذا التعاون أيضا أن مكّن آلية الرصد من متابعة المبادرات والتدابير التي اتخذتها منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لجعل الجزاءات أكثر فعالية؛

(و) وفي الأخير، فإن المكاسب الإيجابية التي حققها التعاون بين اللجنة المخصصة وآلية الرصد، كانت مؤشرا هاما للحاجة إلى إقامة إطار قوي للتعاون فيما بين الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية لجعل نظام الجزاءات أكثر فعالية إذا ما استُخدم في حالات أخرى.

١٣ - ومع الإشارة بوجه خاص إلى لجنة منظمة الوحدة الأفريقية المخصصة، جدير بالذكر أن جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة القارية أعربت عن تقديرها التام لما تقوم به اللجنة من أعمال. وأعربت الدول الأعضاء عن فخرها باتخاذ المنظمة خطوات عملية، لا لتدعم فحسب الإجراءات التي بدأها مجلس الأمن، ولكن أيضا لتكفل احترام جميع الدول الأعضاء لالتزاماتها أمام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. كذلك، أعربت الجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية المختلفة، وبوجه خاص الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، عن تقديرها لأعمال اللجنة المخصصة التي شجعت هذه الجماعات على أن تمارس ضغوطا على دولها الأعضاء لضمان تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يونيتا. وفي الأخير، فإن إنشاء اللجنة المخصصة أثبت للعالم أجمع أن أفريقيا مستعدة لأن تضطلع بدورها في إحلال السلام في أنغولا.

١٤ - ولدى قيام اللجنة المخصصة بأعمالها، أجرت مشاورات وثيقة جدا مع حكومة أنغولا التي أعربت، في مختلف اجتماعات المجلس التنفيذي، عن تقديرها لأعمال اللجنة.

١٥ - وقد كان في ضوء نجاح اللجنة المخصصة أن أكد مجلس الوزراء، في دورته العادية السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في

دربان، بجنوب أفريقيا، على الحاجة إلى مواصلة الجزاءات المفروضة على يونيتا إلى أن تتوطد عملية السلام في أنغولا. ولهذا الغرض، رحب المجلس بقرار مجلس الأمن المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بتمديد ولاية آلية الرصد لفترة ستة أشهر. ويُتوقع أن تواصل اللجنة المخصصة عملها بغية تقديم تقرير آخر في شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

سادسا - الخاتمة

١٦ - إن التعاون الوثيق بين آلية الرصد ولجنة منظمة الوحدة الأفريقية المخصصة، وكذلك التطورات المشجعة في عملية السلام في أنغولا، تعزز الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق في المستقبل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتعطي دروسا هامة للمجتمع الدولي في ما يبذله من جهود لإنشاء نظام قوي للجزاءات ينطبق في مختلف الحالات. وواضح جدا أن نظام الجزاءات المفروض على يونيتا حقق أقصى النجاح في تاريخ الأمم المتحدة. وقد تسنى ذلك بفضل الأسلوب القوي والمنسق الذي واصلت به الأمم المتحدة تنفيذ الجزاءات المفروضة على يونيتا. وتعزز ذلك بفضل التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.

١٧ - والآن يتم إحلال السلام من جديد في أنغولا؛ فينبغي لروح التعاون القائم أن تستمر إلى مرحلة ما بعد الصراع، لمساعدة السلطات والسكان المتأثرين بالحرب في أنغولا على بناء حياتهم الاجتماعية والاقتصادية من جديد. وفي ضوء ذلك، وكما أكد مجلس الوزراء في دربان، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، ينبغي أن تعطى الأولوية لأنشطة إزالة الألغام وتقديم الإغاثة في الحالات الإنسانية وأنشطة إعادة التأهيل وتنشيط الإنتاج الزراعي في المناطق الريفية.

المرفق الثاني

تقرير عن أنشطة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

آب/أغسطس ٢٠٠٢

١ - مقدمة

يعرض هذا التقرير المقدم إلى آلية الرصد المعنية بالجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) التقدم الذي أحرزته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يونيتا. وتكمل هذه الأنشطة أنشطة كل دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

فرض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جزاءات على يونيتا لمنعها من تحقيق أهدافها بالوسائل العسكرية. ومطلوب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم التزاما تاما بالمتطلبات الواردة في جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن بفرض جزاءات على يونيتا والتعاون التام مع لجنة الجزاءات. وقد فرضت على يونيتا الجزاءات التالية:

(أ) الحظر المفروض على الأسلحة والنفط - قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣؛

(ب) حظر سفر كبار مسؤولي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا وأفراد أسرهم المباشرة البالغين؛ وإغلاق مكاتب الاتحاد الوطني؛ وحظر تحليق الطائرات التابعة ليونيتا أو المتجهة إليها؛ وحظر تزويد يونيتا بأي طائرات أو قطع طائرات أو خدمات طائرات - القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)، الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

(ج) تجميد أموال الاتحاد الوطني وضمان عدم توفيرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا كمنظمة أو لصالحها أو لكبار مسؤولي يونيتا أو أفراد أسرهم المباشرة البالغين؛ واتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الاتصالات الرسمية بقيادة يونيتا؛ وحظر استيراد الماس الذي لا يخضع لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته الحكومة؛ وحظر بيع أو توريد المعدات المستخدمة في التعدين أو الخدمات المتعلقة به والمركبات الآلية أو زوارق أو قطع غيار تلك المركبات أو خدمات النقل البري أو البحري للأشخاص أو الكيانات الموجودة في المناطق التي لم تبسط فيها إدارة الدولة في أنغولا - القرار ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢ - تنفيذ الجزاءات

في آب/أغسطس ٢٠٠١، أنشأ المجلس الوزاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لجنة مشتركة بين القطاعات تضم قطاعات الطاقة والتعدين والنقل والاتصالات، لرصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على يونيتا. وسيجري عمل اللجنة تحت رعاية الجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن.

ويرد التقدم الذي أحرزته الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن بواسطة اللجنة تحت عنوان الطاقة والتعدين والنقل والاتصالات والسياسة والدفاع والأمن.

٢-١ الطاقة

أنشأ المجلس الوزاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فرقة عمل برئاسة مدير لجنة الطاقة التابعة للجماعة تتألف من جنوب أفريقيا وزمبابوي. والولاية المنوطة بفرقة العملية هي تجميع بيانات ووضع استراتيجية لوقف تزويد يونيتا بالمنتجات النفطية. وفي هذا السياق، كان مطلوبا من فرقة العمل جمع بيانات مثل بيانات الاستيراد والتوريد، وطرق الإمداد إذا أمكن، ومحطات الإمداد بالوقود للرحلات الجوية الطويلة، ونقاط الحدود والموردين والشركات المشاركة في نقل الوقود داخل الإقليم، وأي تناقضات بين واردات النفط واستهلاكه.

وقد انتهت فرقة العمل الآن من تحديد المسائل التي سيجري تناولها، والبيانات والمعلومات الأخرى التي سيتم جمعها، والمؤسسات التي سيجري الاتصال بها. وقد تأخر عمل الفرقة بسبب القيود المالية المفروضة على الزيارات الميدانية. غير أن الدول الأعضاء الممثلة في فرقة العمل وفرت اعتمادات مالية لتمكين المسؤولين التابعين لها من الاضطلاع بمسؤولياتهم بصورة فعالة. كما طُلب إلى أمانة الجماعة أن تساعد في تعبئة موارد لتسهيل مهمة فرقة العمل.

وقد استكملت فرقة العمل الآن الزيارات الميدانية للدول الأعضاء التي لها حدود مشتركة مع أنغولا، وهي جمهورية الكونغو الديمقراطية وناميبيا وزامبيا. وشمل برنامج الزيارات بوتسوانا، نظرا لقربها من أنغولا. وقام أعضاء فرقة العمل المقيمين في تلك البلدان بجمع بيانات ومعلومات عن أنغولا وجنوب أفريقيا وزمبابوي. وأعدت فرقة العمل تقريرا مرحليا نوقش في اللجنة الفرعية المعنية بالنفط التي عقدت في غابون خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتقوم فرقة العمل حاليا بوضع اللمسات الأخيرة على تقريرها

لتقديمه إلى الجهاز التابع للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعني بالشؤون السياسية والدفاع والأمن.

٢-٢ التعدين

اتفق وزراء التعدين للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، في منطقة إندابا للتعدين في كيب تاون، جنوب أفريقيا، على أنه يتعين اتخاذ إجراء دولي عاجل للتصدي لمشكلة الماس الممول للصراع وحتى لا تؤثر سلبا على التجارة المشروعة في الماس، التي تسهم إسهاما بالغ الأهمية في اقتصادات الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وأشار الوزراء بصفة خاصة إلى أن يونيتا تمكنت من القيام بحرب واسعة النطاق مثيرة للجدل من خلال البيع غير المشروع للماس. وأعقب اجتماع وزراء التعدين للجماعة الاقتصادية للجنوب الأفريقي عدد من الاجتماعات على المستوى الوزاري. وأوصت هذه الاجتماعات بعقد منتدى تقني بشأن الماس الممول للصراع.

عقد بعد ذلك منتدى تقني لمعالجة الشواغل المتعلقة بالماس الممول للصراع في أيار/مايو ٢٠٠٠، في كمبرلي، جنوب أفريقيا. وحضر المنتدى البلدان الرئيسية لإنتاج وتجهيز وتصدير واستيراد الماس والدوائر الصناعية والمجتمع المدني. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، وعد المجلس الوزاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بتقديم الدعم لهذه العملية. وأعقب ذلك سلسلة من الاجتماعات التقنية في إطار الاجتماع الوزاري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في بريتوريا، جنوب أفريقيا.

وفي الاجتماع الوزاري الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم الوزراء من البلدان الرئيسية لإنتاج وتجهيز واستيراد وتصدير الماس توصيات بشأن مسألة الماس الممول للصراع. بعد ذلك وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصيات في قرارها ٥٥/٥٦. وتمثل التوجه الرئيسي للتوصيات في وضع نظام دولي لإصدار الشهادات من أجل تنظيم التجارة العالمية في الماس الخام.

كما عقدت سلسلة اجتماعات تقنية أخرى اختتمت باجتماع وزاري عقد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في بوتسوانا. وأعلن الوزراء وممثلو الدول الرائدة العاملة في إنتاج وتصدير واستيراد الماس الخام، والجماعة الأوروبية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والدول الأخرى المعنية، بالأثر المدمر للتجارة في الماس الممول للصراع ما يلي:

(أ) مقترحات تفصيلية بشأن وضع خطة دولية لإصدار شهادات للماس الخام صاغها المشاركون في عملية كمبرلي وقدمت في صورة وثيقة العمل ٢٠٠١/٩ المتعلقة

بعملية كمبرلي والمؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، توفر أساسا جيدا للخطة المقترحة لإصدار الشهادات؛

(ب) ينبغي أن توضع الخطة الدولية لإصدار الشهادات من خلال تفهم دولي يتم في أسرع وقت ممكن، والاعتراف بأن الحالة تتسم بالإلحاح من الوجهة الإنسانية والأمنية وينبغي لمن هم في وضع يسمح لهم بإصدار الشهادات في إطار عملية كمبرلي أن يفعلوا ذلك على الفور. وتم تشجيع سائر الجهات الأخرى على أن تفعل ذلك بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويعتزم المشاركون بدء التنفيذ الكامل في وقت واحد بحلول نهاية عام ٢٠٠٢؛

(ج) ينبغي تمديد نطاق ولاية عملية كمبرلي حتى بداية التنفيذ المتزامن، من أجل وضع اللمسات النهائية على التفاهم الدولي؛

(د) من الضروري أن تتم المشاركة في خطة إصدار الشهادات على أوسع نطاق ممكن، وينبغي تشجيعها وتيسيرها.

كما سلم الوزراء بضرورة كفالة أن تكون التدابير المتخذة لتنفيذ الخطة الدولية لإصدار الشهادات للماس الخام متماشية مع القوانين الدولية التي تنظم التجارة الدولية.

وأوصى الوزراء بأن تتخذ الأمم المتحدة إجراء لدعم تنفيذ الخطة الدولية لإصدار الشهادات للماس الخام باعتبارها أداة من شأنها أن تعزز التجارة المشروعة في الماس. وستكفل الخطة التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن والتي تتضمن جزاءات فيما يتعلق بالاتجار في الماس الممول للصراعات ومن ثم سيسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ولقد لقيت توصيات الوزراء ترحيبا في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣/٥٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويؤيد القرار وثيقة العمل المتعلقة بعملية كمبرلي والتي توفر أساسا لخطة إصدار الشهادات.

وتنص وثيقة العمل ١/٢٠٠٢، المصاحبة لعملية كمبرلي، والمعنونة ''عناصر أساسية لخطة دولية لإصدار الشهادات للماس الخام بهدف قطع الصلة بين الصراعات المسلحة والاتجار بالماس الخام''، المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، على ما يلي: وسائل للرقابة في البلدان المنتجة، وسائل للرقابة في بلدان التجارة والبلدان المستهلكة، شهادة منشأ، شهادة إعادة تصدير، ضمانات فيما يتعلق بالسلسلة الصناعية، وأن تصدر منظمة التجارة العالمية وثائق وإحصاءات عن إنتاج الماس الخام، وأمانة، ورئاسة، ونظم وطنية مستقلة للرصد.

وسيتم تدشين الخطة الدولية لإصدار شهادات للماس الخام، بهدف قطع الصلة بين الصراعات المسلحة والاتجار بالماس الخام، في اجتماع وزاري في إطار عملية كمبرلي من

المقرر عقده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في جنيف. ومن المتوقع أن يتم التنفيذ المتزامن لخطة إصدار الشهادات المتعلقة بعملية كمبرلي قبل نهاية عام ٢٠٠٢.

وقد تعهد كل بلد من البلدان المنتجة للماس في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالالتزام بعملية كمبرلي عندما يحل موعد تنفيذ خطة إصدار الشهادات.

٢-٣ النقل والاتصالات

نظر المجلس الوزاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في التوصيات التالية لمجلس الأمن بشأن قطاع النقل والاتصالات واعتمدها:

(أ) إدخال نظم رادارية متنقلة يمكن نشرها بسرعة في الإقليم الفرعي لاكتشاف الرحلات الجوية غير المشروعة عبر الحدود الوطنية؛

(ب) إنشاء نظام موحد للمرور الجوي لمراقبة المجال الجوي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بدلا من استخدام نظام يتم على أساس بلد واحد؛

(ج) ينبغي للدول الأعضاء النظر في وضع نظم رقابة مشددة على المشغلين الذين يستخدمون "أعلام الملاءمة". وعلى ذلك، فإذا رغبت جهة تشغيل طائرات في استخدام بلد معين كقاعدة، يصبح ذلك البلد عندئذ هو بلد التسجيل؛

(د) ينبغي شطب طائرات المخالفين للجزاءات من السجل. كما ينبغي أن تحتفظ الأمم المتحدة، بصفة دائمة، بقائمة دولية للشركات والأفراد والطائرات التي تنتهك الجزاءات، وأن تزود البلدان التي تصدر الأسلحة بتلك القائمة؛

(هـ) ينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في سن تشريعات تنظم تأجير الطائرات لنقل الأسلحة. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير والقواعد أحكاما تلزم الأطراف المتعاقدة بحظر إيصال المعدات بالمخالفة لنظم الحظر التي يفرضها مجلس الأمن؛

(و) ينبغي للحكومات النظر في سحب تراخيص الطيارين المعروف أنهم ينتهكون الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(ز) ينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر في مساعدة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، في الحصول على معدات لمراقبة المجالات الجوية الوطنية والإقليمية.

ويتضمن التقدم المحرز حتى الآن مشروعا لنظام الرادار المتنقل للكشف عن الرحلات الجوية غير القانونية عبر الحدود الوطنية. والمقصود بهذا المشروع هو إنشاء ونشر نظم رادارية داخل إقليم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وتعزيز السلامة والأمن الجويين عن طريق

الكشف عن الرحلات الجوية غير القانونية داخل الإقليم. وضمانا لحسن الإدارة، قسم المشروع إلى مراحل، تتضمن المرحلة الأولى منها (المشروع الراهن) تحليلا لتصميم هذه النظم ومخططاتها. وقد أدخلت تحسينات على اختصاصات المرحلة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وتم تعديل تكلفته فأصبحت ٠٠٠ ١١٨ دولار، استجابة لطلب اللجنة الأوروبية، التي أعربت عن استعدادها لدعم المشروع. بعد ذلك قدم هذا الجزء من المشروع إلى اللجنة الأوروبية في بروكسل. وأعادت اللجنة الأوروبية تأكيد التزامها بتمويل المشروع. ومن ثم، بدأت عملية البحث عن شركة إقليمية متخصصة في مجال خدمات المرور الجوي، أو خبير استشاري للقيام بالعمل. وتتضمن المرحلة الثانية تنفيذ النظام بعد موافقة المجلس الوزاري للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على المشروع في آب/أغسطس ٢٠٠١.

المشروع الآخر في قطاع النقل والاتصالات، هو مشروع مركز المراقبة الموحدة للطبقة العليا من المجال الجوي للجماعة. ويرتبط هذا المشروع بالمراقبة الموحدة للمجال الجوي للجماعة. وقد استكملت دراسة جدوى لتصميم بنية النظام، بمنحة تمويل قدمتها حكومة فرنسا. وسيقدم تقرير كامل عن بنية النظام للمجلس الوزاري للجماعة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويقترح المشروع إنشاء مركز للمراقبة الموحدة للطبقة العليا من المجال الجوي، تابع للجماعة، تشارك فيه الدول الأعضاء كجهات مساهمة. وستتم الموافقة بعد الاتفاق على تحديد مكان مقر مركز المراقبة الموحدة للطبقة العليا من المجال الجوي للجماعة، وعلى مسؤوليات الرصد التي ستضطلع بها الدول الأعضاء في عملية مركز المراقبة المركزية ومراقبة المرور في الطبقة الدنيا من المجال الجوي. ويجري حاليا البحث عن تمويل لإجراء دراسة تفصيلية تؤدي إلى مرحلة تنفيذ مركز مراقبة الطبقة العليا من المجال الجوي للجماعة.

واعترافا بضرورة التعاون مع الجماعات الاقتصادية الأخرى في المنطقة، تعمل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بالتعاون المباشر مع السوق المشتركة لأفريقيا والجنوب الأفريقي من أجل تنسيق تنفيذ مشروع المراقبة الموحدة للطبقة العليا من المجال الجوي في الدول الأعضاء بهاتين الجماعتين الاقتصاديتين.

٢-٤ السياسة والدفاع والأمن

وضعت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي صكوكا وإطارا مؤسسيا لكفالة أن يسود السلم والأمن في المنطقة. وتركز هذه التطورات على جهود الدول الأعضاء في الجماعة الرامية إلى تعزيز السلم وتعميق وتدعيم المؤسسات الديمقراطية وكفالة الأمن العام وأمن الدولة.

(أ) بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن السياسة والدفاع والأمن:

وضعت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بروتوكولا بشأن التعاون في مجالات السياسة والدفاع والأمن. ويؤدي هذا الصك، الذي صدقت عليه بالفعل ٥ دول أعضاء، إلى تفعيل الجهاز المعني بشؤون التعاون في مجال السياسة والدفاع والأمن التابع للجماعة. ويشكل البروتوكول إطارا قانونيا لتعاون أعمق ولتحقيق التكامل في المسائل السياسية والدفاعية والأمنية. كما يوفر البروتوكول مبادئ توجيهية للسياسة المتعلقة بالمساعدة الجماعية والمتبادلة والالتزام الجماعي بالامتثال لمبدأ الحكم الجيد وتطبيق القانون.

وفي إطار هذا البروتوكول، عبرت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، عن استعدادها لتنفيذ البروتوكول، بأن أنشأت، في أيار/مايو ٢٠٠٢، في مابوتو، موزامبيق، لجنة مشتركة بين الدول معنية بالسياسة والدبلوماسية. وتشكل هذه اللجنة ولجنة الدفاع والأمن المشتركة بين الدول التي أنشئت في السبعينات، المؤسستين العاملتين لهيئة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وقد تجلت ذروة تشغيل هذه الهيئة في عقد أول اجتماع للجنة الوزارية في آب/أغسطس ٢٠٠٢ في مابوتو.

(ب) البروتوكول المتعلق بالأسلحة النارية

يوجد لدى الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بروتوكول متعلق بالأسلحة النارية والذخائر والمواد ذات الصلة الأخرى. لقد ترك الكفاح الطويل والممتد من أجل الحرية السياسية وتقرير المصير الآلاف من الأسلحة النارية في الآجام ومستودعات الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، حولت الصراعات الوطنية التي نشأت في مرحلة ما بعد الاستقلال، والتي اقترنت بعدم وضوح حدود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، المنطقة إلى وجهة مفضلة أو طريق عبور لكل من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة الثقيلة.

لقد خلقت ندرة الموارد المالية اللازمة للوفاء بمتطلبات تسريح الأفراد العسكريين السابقين، بعد التوصل إلى تسوية سلمية في أنغولا وموزامبيق وجنوب أفريقيا وناميبيا، ونزع أسلحتهم وإعادة إدماجهم، فئة اجتماعية جديدة من المحتاجين. وتمثل عدم قدرة البلدان المعنية على إعادة توطين المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع بصورة كاملة تحديا لا يمكن التخفيف من حدته إلا بعمل جماعي.

وقد أصبح بعض الأفراد العسكريين السابقين والمشردين داخليا، في سعيهم من أجل البقاء، عرضة للممارسات غير المشروعة ولاحتمال تجنيدهم بواسطة الجماعات الإجرامية. وترتبط الأسلحة النارية ارتباطا وثيقا بالأنشطة غير المشروعة والاتجار بالمخدرات.

ويوفر البروتوكول مبادئ توجيهية للقيام بعمل جماعي ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها. كما يقدم البروتوكول مؤشرات ملموسة عن الكيفية التي تتعاون بها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مع المنظمات الدولية الأخرى والبلدان من أجل الحد من ويلات الأسلحة النارية غير المشروعة التي تأجج الجرائم العنيفة وسرقة الموارد الطبيعية.

كما يتيح البروتوكول لوكالات إنفاذ القانون المساعدة في منع الجريمة عن طريق توفير المعلومات ذات الصلة لمؤسسات التخطيط الإنمائية بشأن الاتجار في الأسلحة والجرائم العنيفة.

ويجري حاليا تنفيذ أحكام هذا البروتوكول بواسطة المنظمة الإقليمية لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

(ج) بروتوكول مكافحة الفساد

يمثل بروتوكول مكافحة الفساد أحد البروتوكولات المهمة التي وقعت في قمة بلانتير في عام ٢٠٠١. وتتمثل إحدى ثمار السلام في المنطقة في تدفق الاستثمارات ومصادر جذبها. ومن جهة أخرى، تمر النظم البيروقراطية للدول بمرحلة تحول حتى تتلاءم مع الواقع. وفي غضون هذه العملية، توجد إغراءات كثيرة لانتهاك القوانين والنظم. ثمة عامل آخر يتمثل في التفاؤل المفرط بالمقارنة بقدرات البلدان على تلبية الاحتياجات. ونتيجة لذلك، أصبح بعض المسؤولين في القطاع العام والشركات يشاركون في ممارسات غير مشروعة مقابل الحصول على خدمات ولزيادة هوامش ما يحققونه من أرباح.

ويتيح هذا البروتوكول اتخاذ إجراءات جماعية للتصدي لهذه الممارسات الفاسدة. ويعد البروتوكول دليلا عمليا على رغبة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في محاربة الفساد، ليس داخل حدودها فحسب، ولكن أيضا خارج حدودها. وقد قام الكثير من الدول الأعضاء في الجماعة بالفعل، بإنشاء مكاتب لمكافحة الفساد.

٣ - ملاحظات ختامية

لقد أصبح السلام الآن حقيقة في أنغولا. ففي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقعت القوات المسلحة الأنغولية والقوات العسكرية ليونيتا، بروح من التسامح والعفو، مذكرة تفاهم متممة لبروتوكول لوساكا الذي أدى إلى إنهاء الصراع المسلح. لقد استكمل أحد العناصر الحاسمة في تنفيذ المذكرة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بإدماج الأفراد العسكريين للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في القوات المسلحة الأنغولية.

وتشمل التحديات التي تواجه أنغولا في هذه العملية إعادة إدماج الجنود المسرحين وأسرهم وتعمير البلد. وقد خلفت الحرب ملايين الألغام المزروعة والذخائر غير المنفجرة التي لا تزال تودي بالضحايا كل يوم. ولا يزال الآلاف من الأنغوليين مشتتين في البلدان المجاورة كلاجئين والملايين مشردين في الداخل. ومن ثم فإن عودة الأمور إلى طبيعتها تشكل مهمة بالغة الصعوبة لن تحتاج إلى مساعدة على الصعيد الإقليمي فحسب، بل أيضا على الصعيد الدولي.

والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ملتزمة بعملية الحكم التشاركي التي تتاح فيه لجميع المواطنين فرصا متكافئة في الوصول إلى السلطة والموارد. وسوف تواصل الجماعة جهودها الرامية إلى تعزيز السلم والاستقرار السياسي. وسوف يتعين على الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن تواصل السعي إلى تحقيق هدفها الذي تجسده معاهدتها وصكوكها الفرعية. لقد أعلنت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الحرب على الفقر بوضعه على قمة برنامجها الإنمائي.

المرفق الثالث

إسهام حكومة جنوب أفريقيا في التقرير

أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

مقدمة

ما برحت حكومة جنوب أفريقيا، منذ انتخابها في عام ١٩٩٤، ثابتة على التزامها بتأييد جميع المبادرات الإقليمية والدولية الرامية إلى إيجاد حل للصراع في أنغولا. وفي هذا الصدد، ما زالت الحكومة ملتزمة تماما بجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار في أنغولا وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتحقيقا لهذه الغاية، اتخذت حكومة جنوب أفريقيا، في مرحلة ما بعد الفصل العنصري، خطوات واسعة النطاق لضمان تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا، بما في ذلك تنفيذ التشريع الجديد ورفع مستوى التدابير الرقابية الأخرى.

ورغم هذه الجهود، ورد ذكر جنوب أفريقيا في عدد من التقارير التي أصدرها مجلس الأمن بشأن تنفيذ الجزاءات ضد يونيتا فيما يتصل بأنشطة غير مشروعة مدعى بوقوعها من جانب مواطنين وشركات من جنوب أفريقيا، وأجانب وشركات أجنبية مدعى بأنها تعمل من جنوب أفريقيا. وفي هذا الصدد، ما برحت الحكومة تذكّر الآلية بأن تسلم بأن الأنشطة الإجرامية لا تمثل موقف الحكومة ولا موقف سكان البلد بصفة عامة.

وترد التدابير التي اعتمدتها حكومة جنوب أفريقيا لكفالة التزام مواطنيها بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على يونيتا في التقارير والردود المقدمة من الحكومة إلى الفريق العامل المعني بأنغولا سابقا في ٢ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وإلى آلية الرصد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وإلى رئيس لجنة مجلس الأمن في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

وإضافة إلى ما قدم من تقارير وردود، استفيد من الزيارات المنتظمة التي يقوم بها أعضاء آلية الرصد إلى جنوب أفريقيا في تبادل الآراء والمعلومات بشأن مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ الجزاءات وبشأن الأنشطة غير المشروعة المدعى بوقوعها. وفي هذا الصدد، تشكر الحكومة آلية الرصد على تعاونها الوثيق وعلى القنوات المفتوحة للاتصال التي أنشئت وترغب في أن تؤكد للآلية التزامها المستمر بعمل مجلس الأمن من أجل دعم عملية السلام في أنغولا.

وبناء على طلب رئيس آلية الرصد، السفير جوان لارين، تتشرف حكومة جنوب أفريقيا بأن تبسط أمام آلية الرصد بعض تجارب حكومة جنوب أفريقيا في تنفيذ الجزاءات

التي فرضها مجلس الأمن لأغراض إعداد تقرير الآلية الذي سيقدم إلى مجلس الأمن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ويؤمل أن تسهم الاقتراحات المقدمة في عمل الآلية بصفة خاصة وعمل مجلس الأمن بصفة عامة.

القيود المتعلقة بالسفر

لا يمكن استخدام قوائم الممنوعين من الحصول على تأشيرات ومن الدخول ، كأداة فعالة لتنفيذ جميع الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن إلا إذا كانت قوائم مجلس الأمن توفر الحد الأدنى من المتطلبات لوضع قائمة الممنوعين من السفر، وهي الاسم الكامل وتاريخ الميلاد والجنسية والبلد المصدر لجواز السفر. ومن ثم فإن من الأهمية بمكان التحقق من الدول الأعضاء من المعلومات المطلوبة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للقيود المتعلقة بالسفر.

الماس

إن ارتفاع قيمة الماس وسهولة حمله وإخفائه وصعوبة التعرف على منشئه يجعل من الصعب على الدول الأعضاء أن تطبق بفعالية الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن في هذا الصدد. وينبغي أن تسهم عملية كيمبرلي، التي تستهدف وضع الحد الأدنى من المعايير الدولية المقبولة للخطط الوطنية لإصدار الشهادات المتعلقة باستيراد وتصدير الماس الخام، في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل الحد من زيادة الاتجار في الماس الممول للصراع.

وصناعة الماس صناعة استراتيجية مهمة للكثير من البلدان النامية كما أن نشر الإحصاءات عن تجارة الماس يظل مسألة حساسة في هذا الصدد. ففي الكثير من البلدان، تضطلع السلطات بواجب الجهة المؤتمنة على كفالة سرية المعلومات الحساسة من الناحية التجارية. ومن ثم فإن الدول الأعضاء لا تكون دائما في وضع يسمح لها بتزويد الهياكل التابعة لمجلس الأمن بالمعلومات المطلوبة، ولا سيما عندما تتعلق تلك المعلومات بالجانب القانوني من الأنشطة التجارية لشركات معينة. من الأهمية بمكان إذن أن يتم تبادل المعلومات المتاحة لهياكل مجلس الأمن عن الأنشطة غير القانونية المحتملة مع السلطات المعنية من أجل تمكين تلك السلطات من أن تقرر ما إذا كانت هناك أسس كافية لبدء تحقيقات جنائية ضد هؤلاء الأفراد أو هذه الشركات.

الزيارات التي تقوم بها الهياكل التابعة لمجلس الأمن

تشكّل الزيارات التي تقوم بها الهياكل التابعة لمجلس الأمن وسيلة مهمة لإجراء الحوار والتفاعل اللازم بين مجلس الأمن والدول الأعضاء. ومن المهم لتشجيع الوصول إلى أقصى

قدر ممكن من الكفاءة والفعالية أن تنسق الزيارات التي تقوم بها جميع الهياكل التابعة لمجلس الأمن وأن يضطلع بها في آن معا. وفي هذا الصدد، فإن تحسين التخطيط والتنسيق سيقلل الحاجة إلى القيام بزيارات ميدانية عديدة وسيكفل عدم حدوث تداخل فيما بينها. وإضافة إلى ذلك، فإن من شأن تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل التابعة لمجلس الأمن أن يقلل أيضا من الازدواجية الواسعة النطاق لما يطلب من معلومات، وما يسببه ذلك من عبء على قدرات الدول الأعضاء في الاستجابة لتلك الطلبات.

ملاحظات عامة

تحتاج المشاكل المعقدة إلى توفر إرادة سياسية لدى جميع الأطراف المتضررة، وينبغي أن تظل في محور تركيز أي تدخل لمجلس الأمن. ومن ثم، فإن تنفيذ الجزاءات ينبغي أن يرتبط ارتباطا مباشرا بصفة دائمة بعملية سياسية مستمرة تسعى لإيجاد حلول دائمة. ولا يمكن إنهاء الصراع بأسلوب تتوافر له مقومات البقاء، إلا من خلال حوار مخلص وصريح في إطار المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة. ينبغي لجميع الأطراف إذن أن تمتنع عن اتخاذ إجراء من جانب واحد، وأن تترك هذا الشأن للعمليات المتعددة الأطراف.

وينبغي تشجيع إقامة تعاون وثيق بين هياكل مجلس الأمن والهياكل دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة، مثل مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الذي أنشئ مؤخرا، وذلك لتحسين فعالية نظام الجزاءات.

بدء التحقيقات

يتمثل أحد العوائق أمام بدء تحقيقات فعالة على أساس الطلبات الواردة من الآلية، أو من الهياكل الأخرى التابعة لمجلس الأمن، في أن الادعاءات أو المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء تكون في أغلب الأحيان غامضة وعامة وغير معززة بالأدلة. ويشكل ذلك ضغطا على القدرات والموارد المحدودة للسلطات المسؤولة عن إجراء التحقيقات. وقد بيَّنت التجربة أن التحقيقات المحددة الأهداف والمركَّزة، المستندة إلى معلومات مفصلة ودقيقة، تكون فرصها أكبر في التوصل إلى نتائج مفيدة. وإضافة إلى ذلك، فإن طبيعة ونطاق التحريات المتصلة بالأنشطة غير المشروعة المدعى بوقوعها، تحتاج إلى أن ترتبط بمواعيد واقعية لإتاحة الوقت الكافي للسلطات لإجراء تحقيقات شاملة.

المساعدات العسكرية الأجنبية

تظل الاستخبارات الرامية للحصول على معلومات مفيدة عن المساعدات العسكرية الأجنبية عملا معقدا بسبب تقديم معلومات مضللة وإجراءات الاستخبارات المضادة التي يستخدمها الأفراد وتستخدمها الشركات من أجل حماية أنشطتها. ويشمل ذلك كثرة تغيير الهوية، إما بالعمل من خلال شركات جديدة تستخدم كواجهة، أو باستخدام أسماء وهمية. وقد ثبت أن تحويل الاستخبارات إلى أدلة أمر بالغ الصعوبة، بسبب ارتكاب المخالفات في الخارج. ومن ثم، ينبغي تشجيع وتعزيز الهياكل الاستخبارية الإقليمية والمشتركة بين البلدان، تسهيلا لقيام تعاون أوثق بين البلدان في تبادل الاستخبارات. وإضافة إلى ذلك، ينبغي العمل بنشاط لتعزيز وتشجيع الجهود الإقليمية الرامية إلى توجيه الأطر التشريعية نحو كفالة تحقيق المزيد من الاتساق بين العمليات المشروعة، وتعزيز القدرة الجماعية على إنفاذ الجزاءات على المستوى الإقليمي.

الأموال والموارد المالية

يؤدي مضمون وشكل قوائم الأشخاص الخاضعين لنظم جزاءات مختلفة والتي جمعها مجلس الأمن، إلى تعقيد قيام الدول الأعضاء بتنفيذ هذه النظم تنفيذا صارما. وفي بعض الحالات، يرجع ذلك إلى عدم دقة التفاصيل المقدمة و/أو عدم اكتمالها، وبعبارة أخرى، فإن عدم دقة الأسماء وتواريخ الميلاد، وما إلى ذلك، يجعل التعرف على الأفراد المخالفين للجزاءات وتعقُّبهم أمرا شبه مستحيل. وإضافة إلى ذلك، فإن قوائم الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، والصادرة عن مختلف الهياكل التابعة للمجلس، تختلف من حيث الشكل والمضمون، ولا يتيسر دائما نقل الوثائق إلكترونيا إلى السلطات ذات الصلة، بسبب اختلاف النظم المستخدمة. ويمكن أن يساعد اتباع نهج موحد وتبسيط القوائم من جانب جميع الهياكل التابعة لمجلس الأمن في تعميم قوائم ملائمة تسهل التنفيذ.

القضايا المتصلة بالنقل

فيما يتصل بطلبات الحصول على معلومات عن نقل السلع عبر الحدود، يجدر بالملاحظة أنه وفقا لقواعد المحفوظات، تدمر معظم الوثائق الرسمية بعد عدد معين من السنوات. ولهذا، لا تكون الدول الأعضاء دائما في وضع يتيح لها توفير معلومات عن أحداث وقعت في تواريخ معينة. من الأهمية بمكان إذن، أن يتم تبادل المعلومات المتوفرة لدى الهياكل التابعة لمجلس الأمن مع الحكومات ذات الصلة بأسرع ما يمكن لأغراض التحقق

وإجراء المزيد من التحقيقات. ومن شأن توفير المعلومات والاستخبارات المتصلة بأنشطة غير مشروعة مدّعى بوقوعها في وقت مبكر أن يساعد الدول الأعضاء أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تكرار وقوع هذه الانتهاكات.

ويمكن زيادة تعزيز عمل الهياكل التابعة لمجلس الأمن عن طريق زيادة الشفافية وتحسين التفاعل مع السلطات الوطنية. ويمكن للهياكل التابعة لمجلس الأمن، عند إنشاء قاعدة بيانات دائمة أو سجلات دائمة تتضمن معلومات عن انتهاكات الجزاءات التي ارتكبت في الماضي، أن تؤدي دورا مهما في تسهيل تبادل المعلومات من أجل مساعدة السلطات الوطنية فيما تجريه من تحقيقات.

إن إدراج ادعاءات غير محققة ''وتسمية وإدانة'' أفراد وشركات وكيانات في تقارير منشورة صادرة عن الهياكل التابعة لمجلس الأمن، أمر ينبغي أن يعامل بحذر للتأكد من عدم المساس بالتحقيقات الجارية. وينبغي تشجيع الهيكل المسؤول التابع لمجلس الأمن على اتباع نهج تعاوني لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الشامل لنظم الجزاءات وعلى إجراء التحقيقات في المخالفات المدّعى بوقوعها.

وعلى المستوى العملي، يمكن لمجلس الأمن أن يساعد في تسهيل تنفيذ وإدارة الجزاءات بتحقيق قدر أكبر من الوضوح والاتساق في الأسلوب والاصطلاحات التقنية فيما يتخذه من قرارات. وفيما يتعلق بالقرارات التي تتضمن التزامات بتقديم تقارير، يقترح أيضا أن تقوم لجنة الجزاءات ذات الصلة بتوفير مبادئ توجيهية للدول الأعضاء بشأن شكل ومضمون هذه التقارير، على غرار ما حدث في لجنتي أفغانستان ومكافحة الإرهاب.

ومن أجل تحسين فاعلية نظم الجزاءات، قد يرغب مجلس الأمن في النظر في إنشاء آلية مركزية دائمة لرصد تنفيذ جميع نظم الجزاءات. والكثير من القضايا المتصلة بالجزاءات، هي قضايا ذات طابع شامل، وإيجاد مثل هذه الآلية المركزية الدائمة، سوف يضمن تحقيق تنسيق أفضل للمعلومات والأنشطة فيما بين جميع نظم الجزاءات، ويوحد الإجراءات ويوجد أسلوبا موحدا ومصطلحات تقنية موحدة.

الاستنتاج

أخيرا، تود حكومة جنوب أفريقيا أن تعرب عن شكرها لآلية الرصد على جهودها المستمرة في دعم عملية السلام في أنغولا. ونجاح هذه العملية ليس مهماً لشعب أنغولا فحسب، وإنما هو أمر جوهري للسلم والأمن والاستقرار في منطقة الجنوب الأفريقي ككل، ومتطلب أساسي لتحقيق أهداف الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

المرفق الرابع

توصيات الاجتماع الأول للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن الاتجار بالأسلحة في البلدان الشرقية والجنوبية، المعقود في هراري، في ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١ - ينبغي المواءمة بين التشريعات من أجل تحديث القوانين القائمة بشأن المسائل التالية:

- القبض على الأشخاص المشتركين في امتلاك الأسلحة النارية أو استيرادها أو تصديرها أو أعمال السمسرة المتعلقة بها أو تهريبها وتقديمهم للمحاكمة والحكم عليهم.
- توحيد الأحكام.
- ضبط الأمن عبر الحدود.

٢ - ينبغي المواءمة بين القواعد والإجراءات المتصلة باستيراد وتصدير الأسلحة والذخائر لتسهيل فحص ودراسة الوثائق عند نقاط الدخول والخروج الحدودية.

٣ - ينبغي القيام بعمليات مشتركة بين البلدان المتجاورة.

٤ - ينبغي تشجيع البلدان المتجاورة على تبادل المعلومات والاستخبارات.

٥ - ينبغي إنشاء قواعد بيانات على المستوى الوطني للأسلحة النارية المملوكة بصورة قانونية من أجل تسهيل تعقُّب الأسلحة النارية. وينبغي أن يتم إنشاء قاعدة البيانات وفقا لنظام محدد من أجل تسهيل:

- القدرة على البحث بحسب الرقم المسلسل، أو جهة الصنع أو العيار، أو رقم النموذج، أو بلد الصنع.
- القدرة على البحث بحسب المالك المرخص له (الاسم، رقم الهوية، رقم جواز السفر، العنوان، تاريخ الميلاد).
- القدرة على البحث بحسب تاجر الأسلحة النارية المرخص له ورصيد الأسلحة الموجود لديه.

٦ - ينبغي لقاعدة البيانات أن تبين أيضا ما إذا كان السلاح الناري قد سُرق ثم تمّت استعادته. وينبغي أن يبيَّن رقم المحضر واسم قسم الشرطة.

٧ - ينبغي أن توفر قاعدة البيانات معلومات عن تصدير الأسلحة النارية واستيرادها، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بجهة الصنع، والنموذج، والعيار، والرقم المسلسل، وتاريخ إصدار الترخيص، ورقم الترخيص، والميناء الذي تم من خلاله التصدير أو الاستيراد.

٨ - ينبغي تزويد الإنتربول بمعلومات عن القضايا الدولية من خلال الأمانة العامة لقاعدة البيانات المركزية باستخدام الأدوات الحالية مثل النظام الإقليمي لتخزين المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة، ونظام X-400 وما يستجد مستقبلا من أدوات تشغيلية مثل نظام الإنتربول لتعقُّب الأسلحة والذخائر عندما يتم إنشاؤه.

٩ - ينبغي إنشاء قواعد بيانات إقليمية في مقار منظمات الشرطة الإقليمية.

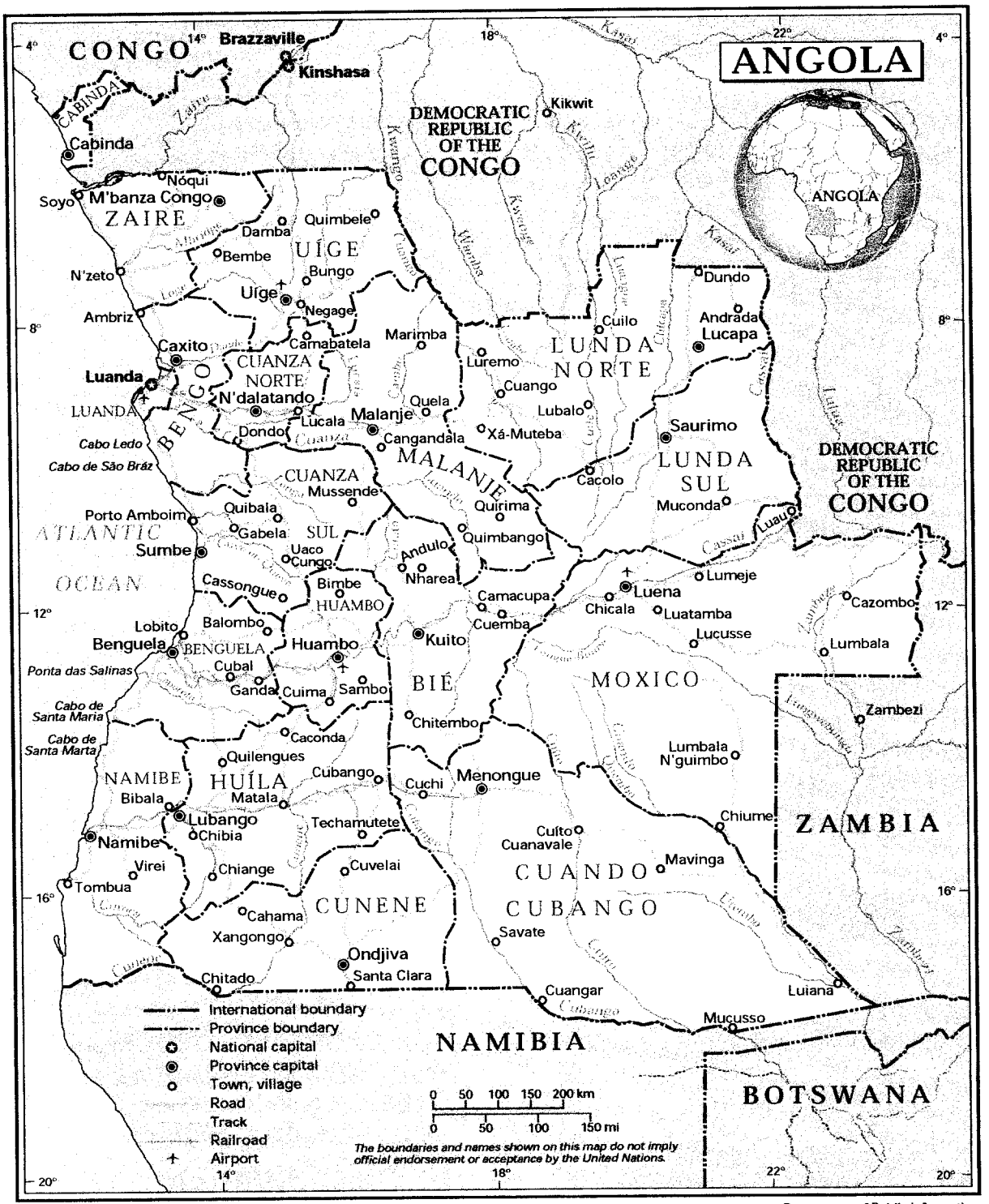

Map No. 3727 Rev. 2 UNITED NATIONS
October 1997

Department of Public Information
Cartographic Section